Financial Rumors in the Context of Monetary Crimes

Hassan Mahdi Hamza
College of Law/ University of Baghdad
Hassan.mohda113a@colaw.uobaghdad.edu.iq

Faras Abdel Moneim Abdallah
College of Law/ University of Baghdad
feras_abed@colaw.uobaghdad.edu.iq

Accepted Date: 5/6/2024. **Publication Date: 25/2/2026.**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Rumor is a strange mixture of reality and imagination. It is difficult to identify the realistic elements and separate them from the fictional aspects, or they are devoid of any truth. Financial rumors play a major role in the reality of Iraqi society. Indeed, the Iraqi citizen is more vulnerable to what is rumored than what is announced, broadcast, or what people transmit among themselves. This is the reality of Iraqi society. Financial rumors aim to create a state of monetary instability and the spread of anxiety, fear, and hesitation, trying to create a state of Ambiguity over the decisions and instructions regarding the regulation of currency and the movement of capital within the country undermines confidence in the national currency with the aim of weakening it and creating an unreal impression of the strength of foreign exchange, which creates a state of instability in its price and speculation within the markets, which disrupts the internal economic situation, which reflects negatively on the reality of monetary policy. In particular and economic policy in general. The purpose of this research is to study the impact of misleading financial rumors on currency and

the extent to which these rumors contribute to bringing about changes in the structure of economic society and the formation of monetary crimes. Financial rumors are many and their sabotage goal is dangerous because they relate to the daily and necessary needs of citizens in general and those dealing in the financial and monetary market in particular.

Keywords: Financial Rumors, Cash, Speculators, Currency Market.

الاشاعات المالية في إطار جرائم النقد

حسن مهدي حمزة *
جامعة بغداد / كلية القانون
Hassan.mohda113a@colaw.uobaghdad.edu.iq

فراس عبد المنعم عبد الله **
جامعة بغداد / كلية القانون
feras_abed@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ القبول: 2024/6/5.
تاريخ النشر: 2026/2/25.

المستخلص

الاشاعة هي مزيج عجيب من الواقع والتخيلات من الصعوبة تحديد العناصر الواقعية وفصلها عن الجوانب الخيالية أو تكون خالية من أي حقيقة . وتلعب الاشاعة المالية دورا كبيراً في واقع المجتمع العراقي بل إن المواطن العراقي أكثر عرضة لما يشاع مما يعلن أو يبث أو ما يتناقله الناس فيما بينهم تلك هي حقيقة المجتمع العراقي .وتستهدف الاشاعة المالية خلق حالة من اختلال الاستقرار النقدي وانتشار القلق والخوف والتردد محاولة خلق حالة من الغموض على القرارات والتعليمات الخاصة بتنظيم النقد وحركة رؤوس الأموال داخل البلد مزعزعة الثقة في النقد الوطني بغية أضعافه وتكوين أنطباع غير حقيقي على قوة النقد الأجنبي مما يخلق حالة من عدم الاستقرار في سعره والمضاربة داخل الأسواق مما يخلل الوضع الاقتصادي الداخلي الذي ينعكس سلبا على واقع السياسة النقدية خاصة والسياسة الاقتصادية بعامة . أن الغرض من هذا البحث هو دراسة أثر الاشاعات المالية المضللة على النقد ومدى مساهمة هذه الاشاعات في احداث التغييرات في بنية المجتمع الاقتصادي وتكوين جرائم النقد ، والاشاعات المالية كثيرة وهدفها التخريبي خطير لانها تتعلق بالحاجات اليومية والضرورية للموطنين بعامة والمتعاملين في السوق المالي والنقدي بوجه خاص.

* طالب دكتوراه
** الأستاذ الدكتور

مقدمة

Introduction

أولا: اهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية البحث في معالجة موضوع على قدر كبير من الأهمية، لانه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسياسة وتخطيط الدولة في المجال المالي أو النقدي، فضلا عن قلة ومحدودية البحوث العلمية والمؤلفات القانونية في هذا المجال أن موضوع الاشاعات المالية في اطار جرائم النقد هو من المواضيع الحديثة ، فضلاً عن ذلك إن ما يدعونا الى البحث في الموضوع في هذا المجال بالذات هو ما نشهده اليوم من إساءة استغلال النظام المالي ، وبروز الجريمة المالية نتيجة للغموض وعدم الدقة في تجريم بعض الأفعال التي لها قوة تدميرية لا يستهان به الامر الذي لا يمكن معه أن تستمر القوانين والأنظمة التشريعية الحالية لعدم كفائتها الكلية وبُعدها عن التطلعات التي تسعى اليها الحكومة من خلال التخطيط المالي في المرحلة التي تعيشها البلاد في ظل المتغيرات والتطورات على المستوى العالمي ، فضلاً عن حجم الخطر الذي تشكله هذه الجرائم الذي يفوق حجم الخطر في الجرائم التقليدية.

تتميز معظم الاقتصاديات النامية بوجود نوعين من الأسواق النقدية فيها : الأسواق المنظمة والأسواق غير المنظمة حيث تلعب الأسواق النقدية غير المنظمة(السوق الموازي) دوراً كبيراً في هذه الدول ، وتلعب الاشاعات المالية موضوع الدراسة أهمية في هذه الأسواق إذ تنشط فيه المضاربات والاشاعات المالية إذ تلعب دوره في رفع مقدار الطلب على العملة الأجنبية ، قياسا على مقدار الطلب على العملة الوطنية مما يسبب في ركود السوق المحلي من ارتفاع النقد الأجنبي وهبوط النقد الوطني مما تسبب حالة من عدم الاستقرار في الأسواق وتربك السياسة النقدية . ونظرا لأن جريمة النقد تدور حول العرض والطلب على النقد وندرته ولذلك هنالك عدة مبررات للتدخل ومعالجة مبررات الندرة التي تخلقها الاشاعات والاخبار المضللة التي لها تأثير كبير في انخفاض وارتفاع أوراق النقد الأجنبي والمحلي وندرة احدهما وطرد الاخر من التعامل .

ثانياً: إشكالية البحث :

تكمن إشكالية البحث في الكشف عن السمات المميزة للإشاعات المالية في إطار جرائم النقد وتكمن الإشكالية التساؤلات والتي سنصيغها بالفرضيات التالية:

1- تعريف الاشاعات المالية في اطار الجرائم المالية

2- التناول التشريعي لتجريم الاشاعات المالية ؟

3- الطبيعة القانونية للإشاعات المالية في إطار جرائم النقد وهل تغير الاشاعات من طبيعة جرائم النقد ؟

4- ماهي سمات النموذج القانوني للإشاعات المالية في إطار جرائم النقد ؟ .

ثالثا: منهج البحث: من اجل دراسة جرائم الاشاعات المالية في إطار جرائم النقد، سنعتمد المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص التشريعية التي تناولت الموضوع، ونتخذ من موقف المشرع في كل من فرنسا ومصر اساساً للمقارنة مع القانون العراقي، كما سيتطرق البحث في موقف بعض الدول من الموضوع وبحسب مقتضيات البحث.

رابعا: هيكلية البحث:

سنقسم بحث الاشاعات المالية في إطار جرائم النقد من مقدمة تضمنت (أهمية موضوع البحث ،وإشكالية موضوع البحث، ومنهج البحث، وهيكلية البحث) وسيتم تقسيم البحث **الى** مبحثين **المبحث الأول**: تعريف الاشاعات المالية في إطار جرائم النقد وشمل مطلبين يكون الأول: معنى الاشاعات والمالية في إطار جرائم النقد وخصص لبحث الاشاعات المالية في التشريع والفقه والقضاء والمطلب الثاني التناول التشريعي لتجريم الإشاعات المالية في إطار جرائم النقد وتضمن هذا المطلب ثلاثة نقاط في التشريع (الفرنسي والمصري والعراقي) **والمبحث الثاني** لبيان اركان الاشاعات المالية في إطار جرائم النقد ويشمل على مطلبين الأول منه خصصناه لبيان الركن المادي للإشاعات المالية في إطار جرائم النقد وخصص لبحث (السلوك والنتيجة وعلاقة سببية) وخصصنا المطلب الثاني لتوضيح الركن المعنوي وشمل نقطتين الأولى تكون لبحث عنصر العلم في الاشاعات المالية في إطار جرائم النقد والثانية لبيان عنصر الإرادة للإشاعات المالية في إطار جرائم النقد وختمنا بحثنا بخاتمة تضمن الاستنتاجات والمقترحات والمصادر .

المبحث الاول

The First Requirement

تعريف الاشاعات المالية في إطار جرائم النقد

Definition of Financial Rumors within the Framework of Monetary Crimes

في جرائم النقد أما أن يكون الاعتداء يمس النقد مباشرة كجريمة تهريب النقد وهي من الصور الجرمية التي تتعلق بالنقد مباشرة أما سائلاً (خام) أو أصول سلع ينتج عنها تبادل كون النقود هي وسيلة تبادل وفي هذا المبحث نبحث في جريمة تؤثر على قيمة النقد وتهبط من قيمته (وهي جريمة الاشاعات والاخبار الكاذبة)، التي تقتضي القيام

بأي فعل يؤثر على قيمة النقد بانخفاض قيمة النقد الوطني وارتفاع قيمة النقد الأجنبي ، وتأثير هذه الجريمة لايقل عن تهريب النقد فمثلما تقوم جريمة تهريب النقد والتعامل به بالتأثير في السياسة النقدية ومن ثم تؤثر على قيمة العملة فأن هذه الجريمة لاتقل أهمية كونها تؤدي إلى إنخفاض قيمة العملة ويضطرب الوضع المالي للدولة لذلك سنبحثه من خلال مطلبين يكون الأول مفهوم الاشاعات المالية في اطار جرائم النقد المطلب الثاني أركان جريمة الاشاعات المالية في اطار جرائم النقد وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

The First Requirement

معنى الاشاعات المالية في إطار جرائم النقد[1]

The Meaning of Financial Rumors in the Context of Monetary Crimes

لا يستطيع الإنسان أن يتخيل مجتمعاً منذ بدء الخليقة يخلو من الإشاعات، فهذه كغيرها من أحاديث الانسان ظاهرة اجتماعية لازمة. والواقع أن في تاريخ البشرية أمثلة واضحة تبين أن الاشاعة وجدت على الأرض مع الانسان وكثيراً ما يحدث أن يظل موضوع شائعة معينة كأنما هو غير قابل للاستنفاذ،.فهي لا تتطلب فاعلا من ورائها. وكأن الإشاعة تتولد من ذاتها[2].

فجريمة الاشاعات المالية ([3]) من الجرائم الخطيرة على المجتمع في جوانبه ومنه الجانب الاقتصادي عامة والسياسة النقدية موضوع دراسة هذه الجريمة وحيث أن الاشاعة يراد لها في الغالب أن تخدم غرضاً أو أكثر من أغراض ناشريها ومن الأغراض التي نسعى لتسليط الضوء عليه هو مدى تأثير الاشاعة على الأوراق النقدية وانخفاض سعرها مقابل أسعار العملات الأجنبية

من المؤكد بأن الإنسان قد يكون عرضة للضلالة في كثير من الاحيان ، رغم ما يكون عليه من درجات التهذيب العالية والذوق السليم والاطلاع في أمور الحياة ، وعلة ذلك أن الإنسان بطبعه ضعيف يعتريه النسيان، وقد يخضع لأنواع الشهوات والأهواء والمغريات. ونتيجة لخطورة هذه الجريمة

أولا: معنى الاشاعات المالية في التشريع: تعرضت معظم التشـريعات لبيان أحكام جريمة الأخبار المضللة والإشاعات الكاذبة دون أن تضع تعريفا لها وهذا مسلك محمود ولا يعد عيباً تشريعياً من وجهة نظرنا إذ من الصعب وضع تعريف جامع مانع، كما أن المشرع يتجنب وضع التعريفات للمسائل الجزائية تاركا الامر للفقه[4].

كما أن التشريعات لم تتفق على تسمية موحدة لهذه الجريمة فهي تختلف من بلد لآخر بعض التشريعات دأبت على تسميتها "مخالفة التنظيم النقدي" في غالب التشريعات

ومنها مصر. أما التشريع الجزائري والفرنسي(Infraction De Change) فذهبت الى تسمية الجريمة بـ"مخالفة قانون الصرف" [5].و التشريعات تناولت الجريمة ضمن قوانينها سواء قوانينها العامة كغالبية التشريعات أول الأمر ثم ما لبثت أن أصدرت قوانين للرقابة على النقد تناولت هذه الجريمة بالتفصيل.

فالمشرع العراقي ونظرا لأهمية الاشاعة وفعلها المخرب فقد عالج هذه الجريمة في قانون العقوبات باعتبارها من الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني وتهز الثقة المالية للدولة فجرم كل إشاعة مغرضة وهو يعلم بتلفيقها وكذبها وتؤدي الى إحداث هبوط في نقدية الاقتصاد وتستهدف الاشاعة المالية الى اختلال الاستقراروانتشار القلق والتردد في السوق لذلك سعى المشرع في قانون العقوبات العراقي إلى تجريم الإشاعات بعامة والاشاعات المالية بوجه خاص [6].ومن ثم أصدر مجموعة من تشريعات للرقابة على النقد[7] . وآخرها تشريع قانون البنك المركزي العراقي والمصارف [8].ولكنه لم يعرف جريمة النقد كغالبية التشريعات [9].

نخلص مما تقدم أن أي فعل أو امتناع يقع بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة للرقابة على النقد يعد جريمة من جرائم النقد كونه يقع على العملة ، وطالما أن لكل فعل رد فعل ، كذلك الأمر بالنسبة لقانون العقوبات ومايكمله من قوانين، بحيث أنه يترتب عن كل مخالفة لأحكامه جزاءات عقابية ردعا وزجراً لمرتكبيها.

تقوم جريمة النقد المرتكبة عن طريق الاشاعات المالية على عدة أسس ومبادئ، لكن بخصوصيات وسمات تنفرد بها سواء في جانبها الموضوعي أو الإجرائي، ونتيجة لذلك إذا أردنا أن نحدد مفهوم محدد لجرائم النقد علينا العودة إلى مفهوم الجريمة الاقتصادية التي تعد جرائم النقد جزء من الاصل وهو الجرائم الاقتصادية حيث نجد أنه من لم نجد تعريفاً محددا لهذه الجريمة [10].

اذ أن التشريعات تهتم بتحديد الجرائم الاقتصادية في صلب تشريعاتها دون أن تعرفها كما فهمنا مما تقدم[11].

ثانيا: معنى الإشاعات المالية في الفقه : أما الفقه فإنه يعي مدى تأثير الاشاعات المالية ودورها في خلق بيئة اقتصادية قلقة غير مستقرة مما دفع الفقه إلى وضع عدد من التعريفات للإشاعات بعامة والاشاعات المالية الكاذبة بخاصة حيث عرفت بأنها: رواية عن أمر أو حدث بأسلوب يشعر بالذيوع والانتشار لما يروى أو يذاع فهو نوع من الخبر غير المؤكد ، ويريد قائله أو مذيعه إلفات النظر إلى تأكيده وعلم الناس به [12]. وعرفت أيضا النشر بأية وسيلة للاخبار والاشاعات الكاذبة تنسب صفات أو مواقف خطرة الى شركة أو مؤسسة معينة تكدر الرأي العام والسلم العام والاضرار بالاقتصاد[13].وعرف جولدن البورت وبوستمان الشائعة على أنها : اصطلاح يطلق

على رأي موضوعي معين مطروح كي يؤمن به من يسمعه ، وهي تنتقل عادة من شخص إلى أخر عن طريق الكلمة الشفوية دون أن يتطلب ذلك مستوى من البرهان أو الدليل[14]، وعرفت الاشاعة على: أنها خبر هام لا يمتلك ناقلوه أدلة إثبات تحققه على أرض الواقع يشاع بين الناس بهدف التأثير على اتجاهاتهم الفكرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو النفسية [15].أو هي نوع من الضغوط الاقتصادية تمثل أحد أساليب الحرب النفسية وهي أحد أدوات ووسائل الضغط الاقتصادية تعمل على تحويل الموارد الاقتصادية إلى مواد ضاربة([16]).

وتنقسم الشائعات تبعاً لذلك على مجموعتين فرعيتين تبعاً لنية الأفراد الذين يروجونها ألا وهما: **المعلومات الخاطئة**: هي كل معلومة غير موثوقة منها دون نية الاحتيال والخداع . **المعلومات المضللة**: كل محاولة متعمدة مخطط لها بعناية ، لإرباك السياسة الاقتصادية والتلاعب بالنقد عبر تقديم معلومات كاذبة عن قيمة العملة وذلك لجعل حالة من عدم الاستقرار الاقتصادي ، وهي معلومات يذيعها شخص وهو يعرف الطبيعة الكاذبة للأخبار التي ينشرها أي عن قصد وهو ما يميز هذا الأسلوب الإجرامي كشكل من أشكال الاحتيال [17].

وفي جريمة إذاعة الاشاعات المالية يؤدي هو هبوط سعر العملة أو فقدان الثقة بالنقد الوطني مما يؤدي إلى عزوف الجماهير عن التعامل به وقبول عملة اجنبية أخرى وهذا يؤدي الى تدمير عملة البلد بالمقابل ارتفاع في سعر أوراق النقد الأجنبي. [18].كما عرفت الجريمة على أنها: كل فعل أو امتناع يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عيها في التشريع والتنظيم الخاصين (بالنقد) والصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج [19].وتعُد هذه الجريمة من جرائم الخطر لا الضرر ، ولا تعود خطورتها إلى انتشارها ، الواسع في الوقت الحالي فحسب ، بل أيضاً إلى أهمية القيم المحمية بالتجريم في هذا المجال ، والتي من بينها مصالح خزينة الدولة . ولأن جريمة النقد المتمثلة – على العموم في : " كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالنقد وحركة رؤوس الأموال"[20].

ثالثا: معنى الاشاعات المالية في القضاء : القضاء لم يعرف الاشاعات موضوع البحث وأنما أشار الى طبيعة الفعل الذي يعاقب عليه من جراء اطلاق الاشاعات ، أذ أن وظيفة القضاء صياغة الأحكام ووضع الأحكام العادلة[21] في قرار لمحكمة النقض المصري جاء فيه"يجب لتطبيق المادة (188) من قانون العقوبات المصري الخاصة بنشر الأخبار والاشاعات الكاذبة مع سوء القصد ان يكون الخبر كاذبا وأن يكون ناشره عالما بهذا الكذب ومتعمدا نشر ما هو مكذوب ، فأذا كان الحكم لم يورد شيئا عن كذب الخبر في ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فانه يكون قاصرا لعـــدم استظهاره عناصر

الجريمة التي دان الطاعن بها" [22].كما أشارحكم أخر لمحكمة النقض المصرية إذ عد جرائم النقد كل اعتداء ينصب على أورق النقد على [23]:

ومما تقدم يتضح أن للإشاعات المالية في إطار جرائم النقد دوراً مهما في عدم استقرار الوضع الاقتصادي وخاصة السياسة النقدية نتيجة الإساءة الى النظام المالي للدولة.

ويقترح الباحث وضع تعريف للإشاعات المالية في أطار جرائم النقد على أنها (إذاعة أو نشر أخبار أو إشاعات مالية كاذبة بأية وسيلة كانت من شأن ذلك خلق حالة من عدم الاستقرار الاقتصادي والضرر بالعملة المحلية لصالح العملات الاجنبية) أو هي (سلوك أو نشاط إيجابي يصدر عن الجاني بأراداته ، بقصد إذاعة أو نشر أخبار مضللة أو إشاعات كاذبة ، بصورة علنية غايته خلق اضطراب في سياسة الدولة النقدية والتأثير سلبا على قيمة أوراق النقد سواء بالارتفاع أو الانخفاض). أو هي : (كل فعل يؤدي الى انعدام الثقة في الأسواق المالية. والالتزام بالمعايير المهنية والقانونية والأخلاقية العالية وكان من شأنه أن يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي كان من حق الدولة أن تحصل عليه أو هبوط قيمة عملتها الوطنية وعدم التعامل بها) .

المطلب الثاني

The Second Requirement

التناول التشريعي لتجريم الإشاعات المالية

Legislative Approach to Criminalizing Financial Rumors

تكتسي جريمة إذاعة اشاعات مالية كاذبة بأهمية كبيرة كونها تسبب عن علم في إثارة قلق السكان بنشر اشاعات كاذبة منسوبة إلى شركة في النظام المالي، أو شركة في نظام التأمين، أو شركة تدير صناديق استثمار مشتركة للاستثمار في الأوراق المالية أو صناديق الاستثمار، أو إلى شركة خاصة. من مدير صندوق التقاعد أو بنك أو أي شخص آخر يعمل بالأموال العامة، أو الجهات التي لها علاقة بالنقد التي تولد خطر السحب الجماعي للودائع أو تحويل أو استرداد المدخرات المالية أو أدوات الاستثمار.ولكي يؤدي السوق عمله بكفاءة جاءت تعليمات هيئة الأوراق المالية العراقية لتؤكد على السلوك المهني والأخلاقي [24].

لذلك سنخصص هذا المطلب لبيان التناول التشريعي لتجريم الاشاعات المالية في التشريع الفرنسي والمصري ثم الأساس القانوني للجريمة في القوانين العراقية وكما يلي :

اولا: الإشاعات المالية في التشريع الفرنسي:

نتيجة لكمية وتعقيد الأنشطة التي ينطوي عليها استقرار النظام المالي والتي تشكل مصدر قلق لأي دولة، فإن المؤشرات الاقتصادية حساسة للغاية فهي تتأثر من نشر الأخبار ولإشاعات الكاذبة منذ أمد ليس بالقريب ، فبمقتضى قانون الصحافة الفرنسي عاقب على " كُل من اذاع أو اعتمد اخباراً من شأنها تحذير المواطنين من تأييد السلطة الشرعية وزعزعت ولاءهم لها..."([25])، ثم جاء قانون الصحافة رقم (17) 1819 فاشترط أن يكون نشر الأخبار بسوء نية([26]). ثم صدر قانون الصحافة رقم (27) لسنة 1849 ليحرم إذاعة أو ترديد الأخبار الكاذبة التي من شأنها تكدير السلم العام ([27])، ونص على هذه الجريمة أيضا ضمن التغير الحاصل في قانون الصحافة لينص على أنه " نشر او إعادة نشر اخبار او بيانات أو إشاعات كاذبة او أوراق مصطنعة أو مزورة او منسوبة الى الغير ، معاقب عليه بغرامة من 50 فرنك الى 1000 فرنك، وهذا ما يؤكد الى ان هذه الجريمة ذات طبيعة شكلية سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق[28].كما أشار الى جريمة الاشاعات في قانون العقوبات التي تعاقب كل من يستخدم وسائل معينة (العلانية) التي تنص:" ترويج الاشاعات والوقائع الكاذبة تم نشرها عن قصد للجمهور ...بقصد إحداث ارتفاع أو إنخفاض أكبر أو أقل عن ذلك عن الدور الحر للعرض والطلب بطرق أو وسائل احتيالية ... يعاقب بالسجن من شهرين الى سنتين وغرامة...([29]).كما عاقب المشرع في قانون العقوبات الجرائم المخلة بالشأن العام إذ نص على : نشر أو توزيع أو استنساخ ، بأي وسيلة كانت ،لأخبار كاذبة أو مواد ملفقة أو مزورة أو منسوبة بشكل خاطئ ... بسوء نية ، قد تخل بالسلم العام ..بغرامة قدرها 45000يورو([30]). أما بشأن تأثير الاشاعات والاخبار الكاذبة في ارتفاع أو أنخفاض قيمة الأوراق النقدية : ترويج الاشاعات والوقائع الكاذبة ...صعود أو إنخفاض الأوراق المالية العامة [31].إن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات وقانون الصحافة جرم جميع الأفعال التي تثيرها الاشاعة وعدّها من الجرائم الشكلية التي تعتبر تامة مجرد ارتكابها وهذا ماسنبينه عند دراسة أركان الجريمة.

ثانيا: الاشاعات المالية في التشريع المصري:

الجريمة ظاهرة اجتماعية تستدعي انتباه الرجل الاعتيادي ، في الوقت نفسه تشد أنظار الباحثين والمفكرين ، كما أنها تمثل قلقا دائماً للسلطات والهيئات المحلية والدولية فكان لابد للمشرع المصري أن يلحق بهذا التطور ، فجرم الاشاعات في القانون الجزائي المصري، فقام بتعديل قانون العقوبات المصري إذ بدأت المواجهة التشريعية لجرائم الاشاعات بالقانون رقم (40) لسنة 1940، عندما صيغ الباب الأول من الكتاب الثاني والخاص بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج صياغة جديدة ،

فأضاف المشرع المادة (80)/رابعا) التي تجرم الاشاعات ([32]).وتشترط المادة (80/رابعا) أن تكون الاخبار أو البيانات أو الاشاعات قد خلقت خلقاً أو حرفت عن معناها الحقيقي ، ولم يهتم للوسيلة التي تتبع في إذاعة الأخبار الكاذبة . ولم يكن هذا التعديل الأخير فقد جاء التعديل بالقانون رقم (112) لسنة 1957وقد إضاف في هذا القانون نصاً يختلف عن ماسار عليه المشرع إذ جرم الاشاعات التي تستهدف الاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة ونص على أنه: " يعاقب بالحبس ...كل مصري أذاع عمداً ... أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد ، وكان من شأن ذلك أضعاف الثقة المالية للدولة أو هيبتها أو إعتبارها ، أو باشر بأي طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد . وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب"[(33)].

وقد أقتبست هذه المادة من المادة (269) من قانون العقوبات الإيطالي ، ومحل الحماية الجزائية في هذه المادة الثقة المالية للدولة وهيبتها واعتبارها ، وكافة مصالحها القومية [(34)]. كما نص على أنه"...كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبار كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير ، إذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام وذلك ما لم يثبت المتهم حسن نيته . فأذا كان النشر المشار اليه قد ترتب عليه تكدير السلم العام أو الاضرار فتكون العقوبة الحبس "[(35)]، كما عدل المشرع تعديلاً أخيراً على قانون العقوبات لينص في المادة الاولى منه على أنه "...كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة... ، إذا كان من شان ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة" [(36)] و يلاحظ انه اشترط "سوء القصد" وهذا ما اشترطه المشرع الفرنسي حيث تطلب "سوء النية" وقت النشر وهو مطلق القصد الجزائي العام الذي يتوافر بإرادة نشر الاشاعات المالية المضللة مع العلم بعدم مطابقتها للحقيقة[(37)]. ولم يكتفي المشرع المصري بذلك بل نص على أنه"... كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شان ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب..."[(38)].

ثالثاً: الإشاعات المالية في التشريع العراقي:

من الأمور الحاسمة لإمكانية وجود هدف اجتماعي للبحث العلمي فكرة تتبع العواقب غير المقصودة للأفعال المتعمدة للأفراد بالارتفاع في الأسعار والزيادة المؤقتة في النشاط الاقتصادي التي تعقب زيادة العملة إلى تصورات وأفعال الأفراد الذين ينفقون

العملة الإضافية هذا المجال من أكثر مجالات الشائعات تضررًا من جميع مشكلاته .وتشمل هذه القضايا تلك المتعلقة الرواتب، والأجور، وارتفاع أسعار الصرف، وأسواق الأوراق المالية، والاستثمار الأجنبي، وما إلى ذلك. تظهر شائعة من أجل تحقيق غرض اقتصادي أو ربح غير قانوني *(39)*.

ولقد أدرك المشرع العراقي مدى تأثير الاشاعات على السياسة الاقتصادية للدولة بشكل عام والسياسة النقدية بوجه خاص لما لها من تأثير أمضى على سيادة الدولة وبقائها، ففي جريمة النقد يؤدي السلوك الماس بالنقد الى هبوط في قيمة أوراق النقد الوطني أو إضعاف الثقة في نقد الدولة أو تهريب النقد الأجنبي الذي يمثل عصب الحياة الاقتصادية. كما أنه إذا أنصرف الضرر الى المال أعدمه [40].حرص قانون العقوبات العراقي النص على جريمة الأخبار ولإشاعات الكاذبة التي لها تأثير على السياسة الاقتصادية للدولة أذ نص على أنه"يعاقب بالحبس ... من أذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع أو مزاعم ملفقة أو مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها أو بكذبها وكان من شأن ذلك إحداث هبوط في إوراق النقد الوطني أو إضعاف الثقة في نقد الدولة أو سنداتها أو أية سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني أو الثقة المالية العامة.وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو أحدى هاتين العقوبتين إذا تحقق شيء من ذلك وإذا إرتكب الجريمة موظف أومكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد أو السندات المشار اليها.فإذا إجتمع هذان الظرفان المشددان تكون عقوبة الموظف أو المكلف بالخدمة العامة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات"[41]، كما نص على الاشاعات والاخبار الكاذبة في عدد من المواد التي علتها حماية المجتمع من أية أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة" [42]. ونص على أنه "... من نشر بإحدى طرق العلانـــية أخبارا كاذبة أو اوراقا مصطنعة أو منسوبة كذبا الى الغير اذا كان من شأنها تكدير الامن العام أو الأضرار بالمصالح العامة"[43].

ويلاحظ أن المشرع في قانون العقوبات العراقي قد استخدم كلمة(أذاع) بدلا من (نشر) التي استخدمها المشرع المصري في قانون العقوبات، وهي أشمل وأعم حيث تستوعب كل وسائل العلانية والمقصود كما هو معروف منها هو إعلام الناس بدون تمييز[44].كما عاقب المشرع العراقي على جريمة عدم التعامل في العملة العراقية المتداولة قانونا إذ نص على أنه: " يعاقب بالحبس ... ،كل من لم يقبل اية عملة وطنية صحيحة متداولة قانونا بقيمتها الأسمية معدنية كانت او ورقية. وتكون العقوبة الحبس ... إذا ارتكب الجريمة موظف او مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول العملة المذكورة"[45].

وهذا ما لاحظناه في الآونة الأخيرة من التعامل اتجه نحو الدولار وعدم قبول الدينار مما أدى الى هبوط سعر الدينار مقابل الدينار وهذا الوضع أربك الأوضاع داخل العراق وأدى هذا الوضع الى أزدياد تهريب العملة الصعبة بين المحافظات والخارج وقامت الأجهزة الأمنية بتشديد الرقابة على تهريب النقد مما سهل لعودة الأوضاع الى سابق عهدها .كما تجدر الإشارة الى أن هذه الجريمة مرتبطة بجريمة الاشاعات وتأثيرها في هبوط أوراق النقد (العملة) والثقة المالية للدولة فمن يذيع إشاعة أو أخبار مضللة قطعاً قاصداً عدم التعامل بها وهذا ماسنبينه من خلال أركان جريمة الاعتداء على أوراق النقد.

ويستفاد من مجموع هذه النصوص أن إذاعة الإشاعات غدا فعلا مجرما بحيث يقع تحت طائلة العقاب كل من أذاع إشاعة من شانها تكدير الرأي العام وتكدير السلم الاهلي [46].

القوانين الخاصة:

المشرع لم يكتفِ بالنص على هذه الجريمة في القانون العام وانما نص عليها في القوانين الخاصة خاصة كقانون هيئة الأوراق المالية إذ نص: " الامتناع عن التعامل في معاملات كاذبة وزائفة ، وصيغ أخرى من الاحتيال في السوق، وأعمال وممارسات لها تأثير التضليل والخداع على المستثمرين أو خلق إنطباع كاذب ومضلل عن فعالية السوق" [47] وكذلك في الضوابط التي تصدرها والتعليمات بشأن تسهيل العمل بالقانون المذكور نصت التعليمات على [48].

كما تضمن قانون البنك المركزي نصا يتضمن تنظيم عمل شركات الصرافة وأشار الى إشاعة مزاعم أو نشر وثائق غير صحيحة بالنص: "5- المضاربة غير المشروعة بالعملة الأجنبية بأي طريقة أو وسيلة كانت بما في ذلك إشاعة مزاعم أو نشر وثائق غير صحيحة أو القيام بأعمال من شأنها إحداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية أو الأجنبية تؤدي إلى رفع أسعار صرفها أو تخفيضها "[49]. وتضمنت تعليمات تنظيم عمل شركات التوسط في بيع وشراء العملة الأجنبية العراقي: "ه- المضاربة غير المشروعة بالعملة الأجنبية بأية طريقة أو وسيلة كانت بما في ذلك إشاعة مزاعم أو نشر وثائق غير صحيحة أو القيام بأعمال من شأنها إحداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية أو الأجنبية تؤدي إلى رفع أسعار صرفها"[50].

ومن الأمثلة على انتشار الاشاعات أن المضاربات بين تجار العملة وقيام الحكومة العراقية بأتمتة نافذة بيع العملة في مزاد العملة أربك المضاربين بالعملة مما جعلهم يسرعون من وتيرة تهريب العملة لكي لا تطالهم إجراءات مكافحة الفساد فالعقوبات الامريكية التي طالت مصارف أهلية داخل العراق متهمة بتهريب العملة وغسيل

الأموال واستبعادها من الدخول في مزاد العملة وقيام البنك المركزي بالتشديد في بيع العملة إلا من خلال (المنصة) فضلاً عن بدء البنك المركزي العراقي طريقة تدقيق جديدة ونظام تحويل "سوفت(Swift) " بأسلوب شبيه بالنظام العالمي بما يتطلب تفاصيل جديدة عن الحوالات الخارجية وربط جميع التحويلات الخارجية بنظام عالمي ترتبط فيه معظم مصارف الدول، الأمر الذي أدى لرجوع العديد من الحوالات ، وتقليل المصارف المحلية شراء كميات كبيرة من الدولار بسبب هذه الإجراءات . كما أن هذه الإجراءات منعت دخول من يمتلك "الأموال غير المشروعة" من الدخول إلى نافذة بيع العملة، كما أن دائرة مراقبة المصارف في البنك المركزي العراقي قد عممت ضوابط التوعية المصرفية وكان أحد بنوده "الالتزام بمبدأ (اعرف زبونك) وما يتطلبه قانون مكافحة غسل وتهريب الأموال وأن هذا القانون له قواعده وحدوده ويجب أن يطبق بشكل سليم. ونتيجة لهذه الإجراءات والغموض الذي يسود الوضع النقدي في هذه الفترة أدى الى بروز اشاعات كثيرة منها ان العقوبات ستطال البنك المركزي العراقي وسوف يوضع تحت الوصاية أو أن البنك المركزي سوف يعمد إلى تعويم العملة نظرا لإنخفاظ قيمتها هذه الاشاعات والأخبار الكاذبة هي من أشعلت السوق الموازي والمضاربات لأن المضاربين بالعملة تضيق الخناق عليهم ولا يجدو مهرب من ذلك الا أن يطلقوا هذه الاشاعات مثال على ذلك هو أن تصدر إشاعة من موظف أو مكلف بخدمة له صلة بتداول النقد وتناقل خبر هو مضمونه سعي السلطات النقدية في البنك المركزي إلى تخفيض قيمة الدينار مقابل الدولار بأي وسيلة سواء عن طريق إشاعة أو مزاعم ملفقة مما يربك سوق العملة وإحجام الكثير عن عدم بيع النقد الأجنبي وعدم التعامل بالاوراق النقدية لفترة من الزمن مما أدى إلى هبوط قيمة العملة المحلية وارتفاع العملات الأجنبية مقابله كون أن هذا الشخص قريب على مركز القرار أو أن يذيع أحد موظفي شركات التوسط في العملة أن هنالك فئة من فئات العملة المحلية مزورة قد دخلت الى البلاد وبكميات كبيرة مما جعل الكثير من الافراد إلى عدم قبولها في التعامل كل هذه الأفعال تجعل من السوق يضطرب ويؤدي الى بروز المضاربة غير المشروعة بالعملة الأجنبية وإذا لم تستطع السلطات النقدية كسر الغموض اللازم لانتشار الاشاعة ، فأن أهمية النقد ستكون كافية لإعطاء الاشاعة متسعاً لتمدد والانتشار بسرعة مخلفة اثاراً اقتصادية سلبية تنعكس على واقع سوق العملة ومن واقع مضطرب للسياسة النقدية للدولة .

مما تقدم يتضح أن المشرع العراقي كان أكثر واقعية في تناول هذه الجريمة كونه تناولها من جوانب عدة وأخذ بنظر الاعتبار أن الاشاعة مقولة مجهولة المصدر فهي تنتشر بسرعة مخلفة وراءها الكثير من الاثار الهدامة على كافة الجوانب السياسية

والاقتصادية والاجتماعية إلا إن تأثيرها الاقتصادي أكثر وقعا وحدة كونها أن ان السياسة الاقتصادية هي من تقوم المجالين السياسي والاجتماعي فالمشرع العراقي في مختلف نصوصه القانونية يستشعر خطر هذه الاشاعات والاخبار الكاذبة على الوضع الاقتصادي بوجه عام والسياسة النقدية بشكل خاص لذلك تراه قد نص على مواد متعددة تحذر من هذه الافة الخطيرة وتتوعد بالعقاب لكل من يتناقل هذه الاشاعات سواء كان لايعلم مدى تأثيرها ونقلها بحسن نية أو لغاية في نفسه كسباً لنفسه من هبوط العملة وارتفاع قيمة العملة لذلك نجده نص عليها في القانون الجزائي العام والقوانين الخاصة وهذا مابيناه فالمشع المصري مثلا ذكر في المادة (80/د) عاقبت على الاخبار أو البيانات أو إشاعات التي تذاع من الخارج حول الأوضاع الداخلية وتؤثر في الثقة المالية للدولة أو هيبتها أو الإضرار بالمصالح القومية. ويلحظ على هذه المادة أن من يطق الاشاعات داخل الدولة تمس الاقتصاد الوطني وتمس أوراق النقد وتؤدي إلى هبوط العملة المحلية لا يتعرض للمسؤولية وعلى العكس من ذلك فالمشرع العراقي كان أكثر إدراكاً لهذا الخطر وعالجه في أكثر من مادة ومنها المادة(304) والمادة (305) و(306) والارتباط واضح بين هذه النصوص فمن يذيع إشاعة يسعى من خلالها الى هبوط أوراق النقد وانخفاض قيمة النقد المحلي وحسناً فعل المشرع العراقي ذلك للتصدي لأي حالة ممكن أن تضر أقتصاد الدولة ومن ثم ينعكس ذلك على المواطن.

المبحث الثاني

The Second Topic

أركان الإشاعات المالية في إطار جرائم النقد

The Legal Model for Rumors in the Context of Monetary Crimes

إن المصلحة محل الحماية الجزائية في جرائم النقد المرتكبة بالإشاعات المضللة الكاذبة هي السياسة النقدية باعتبارها احدى أدوات السياسة الاقتصادية أن البحث في فكرة المصلحة في القانون عامة والجزائي تحديداً يكتسب أهمية استثنائية [51]إذ تلعب الاشاعة المالية دوراً مؤثراً في السياسة النقدية وهذا ما دعا الى حمايتها في النصوص الجزائية، لما تمثله النقود بكونها تلعب دور الوسيط في التبادل والمقياس الأنسب للقيم ، مما جعلها تستجيب للإشاعات المالية و تمثل خطرًا على هذه المصالح ، فلا يشترط تحقق النتيجة الاجرامية وانما فقط احتمالية تحققها ، والمشرع جرم الأفعال التي من شأنها أن تلحق الضرر بالأمن الاقتصادي للدولة، ولم يشترط تحقق الخطر بل اكتفى بأن يكون الخطر محتملاً [52]، فالتشريعات المالية لا تستلزم تحقق الخطر أو وقوع

الضرر . جريمة النقد باعتبارها من الجرائم المستحدثة وقعت بين المعيارين، المعيار الأول يعتمد فيه على الجريمة ذات الضرر بالمصلحة المحمية قانوناً ، والمعيار الثاني هو الاكتفاء بالجريمة ذات السلوك الذي يشكل خطراً أو تهديداً للمصلحة المحمية قانوناً[53].

تشمل اركان الجريمة العناصر الجوهرية التي تكون مضمون الجريمة والتي يترتب على تخلف أي منها عدم جواز إصباغ صفة الجريمة على الواقعة المسندة للفرد . واتجه بعض الفقهاء إلى أن وجود الجريمة يستند إلى تحقق أركانها وتعد أساسية أيضا كي تكتسب الواقعة صفة الجريمة[54]. ومن هذا القبيل فأن الاشاعات المالية في إطار جرائم النقد تقوم على ركنين، أحدهما مادي والآخر معنوي.وهي الاركان العامة لكل جريمة، وسنقوم فيما يلي بتناول هذه الأركان وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

The First Requirement

الركـن المـــادي للإشاعات المالية في اطار جرائم النقد

The Material Element of Rumors within the Framework of Criticism Crimes

تعد الإشاعة من أخطر الظواهر الاجتماعية وأشدها فتكاً بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، ولعل السبب الرئيس الذي يقف وراء خطورتها فقدانها للمصداقية الواقعية مما يؤدي إلى قرارات وإجراءات خاطئة تصيب المقدرات الفردية والوطنية وتعطل اتخاذ القرار السليم ففي جانب السياسة النقدية تكون للاشاعة وقعاً خطيراً على أوراق النقد فتؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية وعدم تقبلها في التداول مما يؤدي الى انهيار الاقتصاد الوطني وعدم الثقة فيه ولا يختلف الركن المادي لهذه الجريمة عن الأركان العامة للجريمة بشكل عام وعليه فيشترط لقيام الركن المادي توافر عناصره والمتمثلة "بالسلوك والنتيجة وعلاقة السببية". وسوف نبين الأحكام التي يستند عليها قيام الركن المادي في هذه الجريمة، وذلك على النحو التالي:

أولا: (السلوك)Behavior

الأصل أن السلوك الإنساني إذا ما طابق النموذج القانوني لجريمة ما، صار مستحقاً للعقاب الذي يحدده المشرع بهذا الشأن . والفعل [55] تشكل الجريمة الاشاعات المالية نوعاً من أنواع الجرائم المالية، حيث يقصد بالأساس معاقبتها نشر اشاعات وأخبار مضللة وخادعة بقصد المساس باستقرار النظام المالي والمصرفي .ولهذا السبب يتبين أنها عناصر أساسية في تصنيفه ، من ناحية، النتيجة الفعالة التي يجب أن يحققها السلوك المذكور في المجال المالي، ومن ناحية أخرى، الجانب الذاتي الذي يتميز

بمعرفة الطبيعة الزائفة للسلوك المالي. الأخبار التي تكشف عن طريقة خاصة للتصرف في موضوع الجريمة النشط. يتكون السلوك الخطر من إثارة الذعر بين السكان من خلال نشر اشاعات كاذبة ومضللة تنسب إلى شركة تعمل بأموال عامة أو صفات أو مواقف خطرة تولد خطر عمليات سحب واسعة النطاق للودائع أو تحويل أو استرداد الأدوات المالية للمدخرات أو استثمار.ووسيلة تنفيذ السلوك هي نشر اشاعات كاذبة تنسب صفات أو مواقف خطرة إلى شركة معينة .ومن ثم، يشترط أن يشمل السلوك الضار أن يكون ناشر الاشاعات على علم بأن الاشاعات التي ينشرها كاذبة، لأنه إذا رأى أن المعلومات التي ينشرها صحيحة، فإنه لا يعد هذه الجريمة ولا يتطلب نشرها طريقة معينة بل سيتم قبول أي طريقة للنشر. فالفعل هو النشاط الذي يصدر عن الإنسان سواء وقع باليد على هيئة قول او صوت او نحو ذلك. أوهو نشاط يقوم به الفاعل ويتمثل بأذاعه أخبار أو إشاعات كاذبة[56] ، ويمكن تقسيم السلوك المجرم في الاتي :

"1- إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها أو بكذبها.

2- إحداث هبوط في أوراق النقد الوطني أو إضعاف الثقة في نقد الدولة أو سنداتها أو أي سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني. وشدد العقوبة وجعلها الحبس إذا أرتكب النشاط الجرمي من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد ،ثالثا: عدم قبول عملة وطنية صحيحة متداولة قانوناً بقيمتها الأسمية معدنية كانت أو ورقية"[57].

بالنسبة للسلوك الأول سلوك إيجابي يتمثل إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها أو بكذبها. ويقصد بإذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة جعلها معلومة لعدد من الأفراد والوقائع هنا فعل من شخص سواء كان هذا الفعل أرادي أو غير ارادي والتلفيق هو الحديث الذي يجانب الحقيقة أي يكون كاذباً ، فالإذاعة تقتضي أشهار الوقائع الكاذبة أي إشاعة هذه الوقائع وجعلها في متناول الجماهير تتناقلها الالسن ،ثم أن الاشاعة لاتبحث عن أداة تعبير تفصح عنها ، ولا وسيلة إثبات تؤكد صحتها ، فهي لاتقاس بسند تعتمد عليه ، ولا بتماسك الخطاب الذي تنقله ومدى معقوليته [58].

ولاتهم الوسيلة أو الطريقة التي يباشر فيها الجاني النشاط الجرمي، طالما أن النشاط من شأنه أن يؤدي إلى هبوط أوراق النقد الوطني أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة والسلوك الاجرامي و المتمثل بإتيانه أحد الأفعال التي نص عليها قانون العقوبات العراقي أذ نص على"... من أذاع عمدا أخبار أو بيانات أو اشاعات كاذبة ... اذا كان من شأن ذلك الحاق الضرر بالمصلحة العامة " [59] وكذلك نص المشرع على نشر الاخبار والاشاعات الكاذبة بأحدى طرق العلانية بالقول على أنه "... من نشر بأحدى

طرق العلانية أخبار كاذبة أو اوراقا مصطنعة ... من شأنها تكدير الامن العام أو الاضرار بالصالح العام" [60].

أما النشاط الجرمي لعدم قبول عملة متداولة رسمياً فهو نشاط سلبي يتمثل في امتناع الجاني عن قبول عملة وطنية متداولة قانونا بقيمتها الاسمية، وشدد العقوبة، إذا ارتكب هذا الفعل موظف أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول العملة [61].

والجدير بالذكر أن الجريمة تقع سواء كانت الأخبار والبيانات كلها كاذبة أو جزء منها [62]. أو هو : "الخبر الذي لايطابق الحقيقة كلها او جزء منها سواء عن طريق الحذف أو الإضافة او التزوير وغير ذلك من الوسائل التي تناقض الحقيقة في صورة من صورها" [63]، ومعيار الخبر الكاذب هو تعمد الأضرار بالصالح العام ، ولابد من أن تتوافر شروط ثلاثة في الخبر الكاذب هي : "عدم صحة الخبر وسوء النية و من شأن نشر هذا الخبر تكدير السلم العام او اثارة الفزع بين الناس او الحاق الضرر بالمصالح العامة" [64].

ولم يتطلب المشرع ان يحدث من الفعل نتيجة وانما مجرد إذاعة الفعل أو تعمد النشر يكون جريمة ، لان الجريمة هنا من الجرائم مبكرة الاتمام ، والحدث فيها نفسي مجرد ، وهو طرق الاخبار أو الاشاعات الكاذبة دون أن يتطلب القانون أن ينشأ عنها فعل أنخفاض أوراق النقد أو اضعاف الثقة بالنقد الوطني، أو حمل الجماهير على عدم تداول وقبول العملة الوطنية بإشاعة أن العملة الوطنية أن فئاتها مزورة أو وجود عملة مزورة في السوق مما يؤدي الى عزوف الناس عن تقبل هذه العملة مما يعرضهم للمسؤولية الجزائية وهذا النشاط من شأنه ان يؤدي الى اضطراب السوق، أو الحاق الضرر بالمصالح العامة. ويكون الفعل متصفا بالخطر متى تبين أنه من المحتمل أو من الممكن أن يؤدي في الظروف التي اكتنفته الى أحدى النتائج الضارة المبينة بالنص ، وأن لم يتحقق الضرر فعلا[65].

ويشمل السلوك الإجرامي مخالفة امر القاعدة الجزائية ونهيها، ويستوي ان يكون السلوك ايجابيا ، وهو ما كان حركه او اكثر مادية بجانب ارادة التصرف الى هذه الحركة ، أو ان يكون السلوك سلبيا والذي يتمثل في الأحجام وعدم العمل عن فعل أمر الشارع فعله وواجب على الافراد القيام به، ومبنيا على عنصرين هما أحجام أرادي ، أي عدم حركة ، وايضا عدم تنفيذ التزام قانوني تحميه قاعدة جنائية ، والسلوك الإجرامي في جرائم الإشاعات هو السلوك الايجابي دائما لأنه يتمثل بفعل الترويج وإذاعة ونشر الأخبار والإشاعات الكاذبة بالنشر او النقل الشفوي ولا يمكن أن يكون ارتكاب الجريمة عن طريق الأحجام لأنها تتطلب القيام بحركة او بالتصريح وإعلان ([66])، وقد تباينت النظم القانونية في وصفها للفعل الذي تقوم به جريمة الإشاعات ،

فمنها من أجمل[67] ولم يفصل[68]، ومهما يكن من امر، فسواء أجملت النصوص في وصف الفعل الذي تنهض عليه جريمة الإشاعات او فصلت فانه لابد من بيان آمرين هما: حقيقة الفعل، وصفته.

فحقيقة الفعل الذي تقع به الاشاعات المالية أن الاخبار والاشاعات الكاذبة هي ترديد لأقاويل أو اخبار غير صحيحة على انها حقيقة ومطابقة للواقع. وهذا يعني ان الفعل- بكل صورة – يكون كذبا اذا كان مخالفا للحقيقة، وغير موافق للصدق، سواء كانت المخالفة كلية، بان كان الخبر كله مختلفا لا اساس له من الصحة، او كانت المخالفة جزئية، بأن كان أصل الخبر أَو شَقَ منه صحيحاً ثم فرعت عنه فروع و أخرجت له جوانب تخالف الحقيقة. كما يشترط في الوقائع الملفقة أو المزاعم كاذبة والشائعات أن يكون من شأنها أضعاف الثقة المالية بالدولة أوهيبتها وإعتبارها [69].

ثانيا: (النتيجة) The Result

أن النتيجة التي تقوم عليها الإشاعات المالية الكاذبة متصفة بصفتين هما: انها نتيجة افتراضية، وأنها نتيجة نفسية ذات أثر مادي. حيث تقوم جريمة الاخبار والإشاعات الكاذبة على امر مفترض، يعرف بالنظر الى كون الفعل من شأنه احداث أثر ضار، ويكون من شأن الفعل أحداث ذلك الأثر اذا كان صالحا لإحداثه وكان الأثر ممكن الحدوث وذلك فوق المجرى المعتاد للأمور، فاذا كان الفعل هو إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة او مغرضة قد صدر على نحو مؤثر بذاته وفي ظروف تسمح له بالتأثير الضار فان القانون يسمح بمعاقبة الجاني الذي أحدثه دون ان ينتظر تحقق الأثر الضار على وجه الحقيقة، وذلك لأمرين [70].

1- هو ان الفعل المقترن بتلك الظروف لابد ان يكون محدثا أثرا قليلا او كثيرا.

2-هو صعوبة حصر ذلك الأثر وضبطه على وجه الدقة، نظرا لكونه متعلقا بالجانب النفسي. نتيجة نفسية ذات أثر مادي فالإشاعات المالية المضللة أنما توجه إلى النفوس لتحدث تأثيرها عليها في هيئة قناعات، فهي تبني معتقدات وتهدم أخرى، غير ان هذا الأثر في الأصل ليس هو الضار في ذاته، وإنما هو مدخل للضرر، أما الضرر الحقيقي الذي يمثل النتيجة النهائية التي هي علة التجريم فانه التأثير على مصلحة من المصالح الاقتصادية وهي السياسة النقدية باي صورة وعلى اي نحو [71].غير ان القانون لا ينتظر حتى يتحقق ذلك الضرر، وانما يكتفي بما يحدثه الفعل من اثر نفسي[72]، وحتى هذا الاثر ذاته مفترض وجوده كما سبق القول بمجرد كون الفعل مؤثرا، اي صالحا في ذاته ووفق الظروف المحيطة لان يحدث ذلك الاثر.

"أما صور النتيجة في هذه الجريمة، إذا كانت الجريمة لا تنهض بدون ركن مادي، فإنه يتمثل في سلوك يجرمه القانون ، تترتب عليه نتيجة يعتد بها القانون ايضا نظرا

لاعتدائها على "مصلحة قدر المشرع جدارتها بالحماية الجزائية"[73]. والنتيجة التي اشترطت بالمواد أعلاه ، هي أن تؤدى هذه الإشاعات المالية المضللة إلى التغير المحتمل في أي من المتغيرات الاقتصادية المختلفة وخاصة سوق العملات وحالة عدم الاستقرار والاضطراب تؤدي الى أنخفاض قيمة الأوراق النقدية وأضعاف الثقة في نقد الدولة ، لان الأحداث تكتنفها عادة في هذه الفترات نوع من الغموض ، تفرضه أحيانا عوامل الأمن ، فضلا عن التوتر الذي يعيش فيه الشعب في تلك الاونة أما بخصوص النتيجة بوصفها من عناصر الركن المادي تترتب على السلوك الاجرامي لكنها تنفصل عنه باعتبار أن أتمام النشاط لا يؤدي حتما على تحقيق النتيجة، فالنتيجة شرط في كل جريمة والتي يرمز لها (بالأثر المترتب على الفعل الجرمي) الذي يعاقب عليها القانون، تأسيسا على ذلك يكون لكل جريمة نتيجة بالمعنى القانوني، والنتيجة التي يتواخاها مطلقي الاشاعات المالية الكاذبة هي أنخفاض أوراق النقد الوطني أو إضعاف الثقة المالية للدولة وبعض الجرائم فقط يترتب عليها نتيجة بالمعنى المادي[74].

ثالثا :(علاقة سببية) Causal Relationship[75]

وهي رباط يربط بين قطبين أحدهما السلوك الإجرامي الذي يمثل دور السبب والآخر النتيجة الإجرامية وتمثل دور الأثر المترتب على هذا السبب. أي أن يكون النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني في إصدار وترويج الإشاعات المالية المضللة هو السبب في تحقق النتيجة الإجرامية وهو تخفيض قيمة العملة المحلية وتنشيط التعاملات المالية التي تتم خارج دائرة التعامل الرسمي أو ما يعرف بالسوق السوداء ، للتعاملات النقدية مما يضعف من سيطرة السلطات النقدية ويحد من المقدرة على تحديد الكمية اللازمة لتصحيح الخلل في السوق النقدية [76].

وان تكون هذه الأخيرة قد تحققت بسلوك الجاني ، بحيث لولاه لما حدثت هذه النتيجة [77]. ان السببية في القانون الجزائي سلطة تقديرية للقاضي تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل ومتى فصل في شأنها اثباتا او نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه الا من حيث الفصل في أمر معينا يصلح قانونا لان يكون سببا لنتيجة معينة أو لايصلح[78].

أي لابد لقيام الركن المادي للإشاعات المالية في إطار جرائم النقد من وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر أوبين الفعل والخطر الذي تحدثه هذه الاشاعات المضللة. هو وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة . ومفاد ذلك أن تكون النتيجة المترتبة على الفعل مايؤسس لمسؤولية الفاعل عن نتيجة فعله ، والرابطة هنا رابطة منطقية مطلوبة بين الفعل والنتيجة في جرائم النقد التي تتمثل نتيجتها في الخطر ، فلا بد لقيام الركن المادي لجريمة الاشاعة من وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر أو بين الفعل والخطر الذي تحدثه الجريمة . اللازم حدوثها من اجل حصول الجريمة ووقوعه تتمثل في أن يؤدي

هذا السلوك إلى نتيجة أو أكثر من إحتمال حدوث ضرر باوراق النقد الأجنبي أو إضعاف الثقة نقد الدولة وعدم قبول الجماهير لهذه الأوراق النقدية في التعامل اليومي وتعاملهم بالنقد الأجنبي بديلا عنه في التعامل.

المطلب الثاني

The Second Requirement

الركن المعنوي للإشاعات المالية في اطار جرائم النقد [79]

The Moral Element of Rumors in the Context of Monetary Crimes

يمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة ،إذا لا يكفي لتحقيق المسؤولية وتوقيع العقاب بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي المكون للركن المادي مالم يقترن بعناصر نفسية تتطلبها النموذج القانوني للجريمة[80].أن عناصر الركن المعنوي وهي (العلم والإرادة) لا تختلف باختلاف الجرائم لأنه لا يمكن أن تقوم الجريمة بدون هذه العناصر ، ولكن الاختلاف بالصور التي تتخذها تلك العناصر وهذه الصور هي (القصد والخطأ)[81] ، وحتى تتحقق جريمة النقد المرتكبة عن نشر الاشاعات المالية المضللة يجب توافر القصد الجرمي لدى الجاني فهذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية أي أنها لا تقع إلا عمدا ،وعناصر القصد الجرمي العام هي : الإرادة ، أو الفعل الإرادي والعلم بالوقائع [82].أن القول بأن القصد العام هو المطلوب لهذه الجريمة يتناسب مع طبيعة تلك الجريمة ، فالمشرع في الجرائم الاقتصادية وجرائم الامن العام ، جرم الافعال التي من شأنها أن تلحق الضرر بالسياسة الاقتصادية عامة والسياسة النقدية متمثلة باوراق النقد أو الثقة بأوراق نقد الدولة ، ولم يشترط تحقق الخطر بل أكتفى بأن يكون هذا الخطر محتملا، طالما أنه في الغالب الاعم سوف يتحقق الخطر[83]،.وسنوضحهما على النحو الاتي :

أولا: العلم Knowledge

يجب أن يعلم الجاني علماً يقينياً بأركان الجريمة التي يرتكبها، والمطلوب العلم به هو احاطة العلم بكل واقعة يقوم عليها كيان الجريمة ،ويجب ان يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه، وهو ارادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ومن ثم كانت هذه الارادة مفترضة العلم بالحق المعتدى عليه ، وإلى جانب الإرادة يتعين أن يعلم بخطورة الفعل وان الفعل يؤدي إلى احداث هذا الاعتداء ويتطلب ذلك علما بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته ، أن جهل الجاني بعض هذه الوقائع فأتى الفعل معتقدا ألا ضير منه على الحق فلا ينسب اليه القصد الجرمي ، وكذلك عليه العلم بمكان ارتكاب الجريمة فالشارع يجرم الفعل دون اعتبار لمكان ارتكاب الجريمة[84]

ولكنه يخرج على هذه القاعدة فلا يقرر للفعل صفة اجرامية الا اذا اقترف الفعل في مكان معين ، وعلة ذلك تقديره أن الفعل لا يكون خطرا على الحق الا اذا ارتكب في هذا المكان . في هذه الحالات يتعين علم الجاني بمكان فعله ، في هذه الجريمة يجب أن يعلم الجاني بأن ما يذيعه من الاخبار والاشاعات الكاذبة بشأن حالة "الدولة الاقتصادية والمالية من شأنه إضعاف الثقة بنقد الدولة ، أو اوراقها النقدية ، أو من شأنه الإضرار بالسياسة النقدية ومن ثم هبوط هذه الأوراق وعدم قبولها مقابل العملات الأجنبية المتداولة في السوق وتتجه إرادته رغم ذلك إلى إذاعته أو إعلانه للناس" [85].

ثانيا: الإرادة The Will

يجب أن تنصرف إرادة الجاني حرة ومختارة بأن ما يذيعه من وقائع ملفقة ومزاعم كاذبة من شأنه هبوط أوراق النقد وإضعاف الثقة بنقد الدولة وسنداتها .الإرادة بعدها حركة عضوية واعية مختارة تتم إستجابة لسيطرة الجانب النفسي لتحقيق غرض معين ، وبذلك يتضح لنا إن للإرادة ثلاثة عناصر ، هي الجانب النفسي والجانب العضوي أو المظهر الخارجي ، فضلاً عن حرية متعلقة بالجانب النفسي والعضوي معاً [86] والإرادة نشاط نفسي اتجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة ، فالارادة ظاهرة نفسية ، وهي قوة يستعين بها الانسان للتأثير على مايحيط به من اشخاص وأشياء . التي يقوم عليها الركن المعنوي لا يكفي فيها أن تكون قد أتجهت إلى الفعل المكون للجريمة وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يكون من الممكن وصفها بأنها إرادة آثمة ([87])، وهي تكون كذلك عندما يوجهها صاحبها إلى مخالفة قاعدة السلوك الذي يتضمن التجريم ، وبناء على ذلك أن اللوم لايمكن توجيهه إلى الفاعل إلا إذا توفرت له القدرة على الامتثال لقاعدة السلوك ،وبخلاف ذلك تنتفي المسؤولية لانتفاء الركن المعنوي([88]).

والارادة ان جريمة إذاعة ونشر الأخبار والإشاعات والوقائع الملفقة تتطلب ان تتجه الارادة الجاني حرة مختارة في إذاعة الاخبار والإشاعات الكاذبة أو المغرضة، وهو مدرك ما قد ينشأ من إلحاق الضرر بأحدى المصالح المبينة بالنص ، حتى ولو لم يتحقق ما كان يرمي اليه ، أذ أن الجريمة جريمة سلوك(خطر) يكتفي فيها الشارع بتحقق خطورتها ، دون اشتراط تحقق الإضرار الفعلي [89]. فاذا انتفت ارادة نشر الاخبار والاشاعات الكاذبة وبالتالي ارادة الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون فأننا لانكون امام جريمة نشر اخبار كاذبة. كما لو أودع شخص مقالة عند شخص آخر وابلغه بضرورة عدم نشرها ألا انه تم نشر الخبر او المقالة التي فيها أخبار و إشاعات كاذبة دون الرجوع إلى الشخص الذي اودعها لديه[90]. فاذا نشر

الاخبار والاشاعات الكاذبة دون ارادة حرة من الشخص بارادة الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون فأن القصد الجزائي لا يتوافر، ولا تقوم الجريمة[91] .ولا يعتد بعد ذلك ببواعثه الدافعة([92]) وقد جاء في احد أحكام محكمة النقض المصرية "لابد لتوفر سوء القصد وهو احد الاركان المكونة لجنحة نشر الاخبار الكاذبة المنصوص عليها في المادة (162) عقوبات من اثبات ان المحرر كان يعلم كذب الخبر وقت النشر والنيابة العمومية هي المكلفة باثبات ذلك"

وخلاصة ما تقدم يتضح أن المشرع عد جريمة النقد المرتكبة عن نشر الاشاعات المالية المضللة من الجرائم العمدية ويلزم لقيامها توافر القصد الجرمي لدى مرتكبها والقصد كما تبين هو القصد الجرمي العام الذي يقتضي علم الجاني بالسلوك الذي يقوم به وهو سلوك كاذب أو مغرض مع أنصراف ارادته الاجرامية الى أرتكاب هذا السلوك ولا يشترط المشرع حدوث ضرر ما من هذه الاخبار والاشاعات الكاذبة بل المطلوب أن يكون من شأن هذه الاخبار والاشاعات الكاذبة أن تكدر الامن العام أو تلحق ضرر بالمصلحة الوطنية، ويترك تقدير ذلك لسلطة القاضي التقديرية. أما العلم فيجب ان ينصرف علم الجاني علما يقينا أن ما يقوم به هو إذاعة الاخبار والاشاعات الكاذبة وأن من شأنها تكدير الامن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة.

الخاتمة

Conclusion

بعد أن انتهينا بتوفيق الله ومنته من دراسة موضوع دراسة الاشاعات المالية في إطار جرائم النقد وقد قسمنا هذا البحث على مقدمة تضمنت أهمية موضوع البحث وإشكالية البحث ومنهج البحث وخطته ومبحثين وخاتمة تضمنت الاستنتاجات والمقترحات على النحو الاتي.

أولا: الاستنتاجات: تبين من خلال بحث الموضوع توصلنا الى الاستنتاجات التالية:

1- يشير استخدام مصطلحي الاشاعات المالية والجريمة المالية إلى أن معناهما يختلف باختلاف المناسبات .لتوضيح الاستخدام، من المفيد التمييز بوضوح بين العوامل أو الحوافز التي تسهل أو تشجع الاستغلال المالي عن طريق نشر الاشاعات، مثل الأطر التنظيمية والإشرافية الضعيفة ، والأنشطة التي تشكل إساءة استخدام مالي. وبناء على ذلك، يتم تفسير مفهوم الاستغلال المالي عن طريق الاشاعات المالية بمعنى واسع للغاية، على أنه يشمل الأنشطة المالية غير القانونية، التي يمكن للكثير منها أن تلحق الضرر بالأنظمة المالية، والأنشطة القانونية التي تستغل السمات غير المرغوب فيها للأنظمة التنظيمية.

2- أدت الأحداث البارزة مثل ارتفاع سعر الدولار وندرته وهبوط كبير في سعر العملة الوطنية وفوضى وعدم استقرار السوق واتساع فجوة التفاوت إلى زيادة حدة المخاوف بشأن انعدام الأمن الاقتصادي .وعدم قدرة الدولة على تحقيق الأمن الاقتصادي، بمفهومه الواسع، هو قدرة الناس على تلبية احتياجاتهم باستمرار دون خوف وذعر. وهو مرتبط بكل من مفهوم الرفاه الاقتصادي ومفهوم الدولة الحديثة ، وهي كيان حكومي يلتزم بتوفير ضمانات أساسية لأمن مواطنيه.يشير الأمن الاقتصادي إلى قدرة الدولة على تحقيق أهدافها التنموية الخاصة لاقتصادها، وغالبًا ما يرتبط بشكل واضح بالأمن القومي .ويشمل ذلك مخاوف واسعة النطاق بشأن ضبط توازن السوق ، وتأثيرات الاستثمارات الأجنبية على الأسواق الوطنية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص للتغلب على هذه المشكلة .

3- أدت الأحداث البارزة مثل ارتفاع سعر الدولار وندرته وهبوط كبير في سعر العملة الوطنية وفوضى وعدم استقرار السوق واتساع فجوة التفاوت إلى زيادة حدة المخاوف بشأن انعدام الأمن الاقتصادي .وعدم قدرة الدولة تحقيق الأمن الاقتصادي، بمفهومه الواسع، هو قدرة الناس على تلبية احتياجاتهم باستمرار دون خوف وذعر. وهو مرتبط بكل من مفهوم الرفاه الاقتصادي ومفهوم الدولة الحديثة ، وهي كيان حكومي يلتزم بتوفير ضمانات أساسية لأمن مواطنيه.يشير الأمن

الاقتصادي إلى قدرة الدولة على تحقيق أهدافها التنموية الخاصة لاقتصادها، وغالبًا ما يرتبط بشكل واضح بالأمن القومي .ويشمل ذلك مخاوف واسعة النطاق بشأن ضبط توازن السوق ، وتأثيرات الاستثمارات الأجنبية على الأسواق الوطنية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص للتغلب على هذه المشكلة .

4- تبين من البحث أن الأصل القانوني المحمي هو نظام الائتمان ، والنظام المالي بشكل عام ، فإن العنصر الفني والاقتصادي الأساسي هو ممارسة الأعمال التجارية والاقتصادية للائتمان بأمان.

5- أن انتشار الاشاعات المالية وخاصة التعاملات النقدية التي تتم خارج دائرة التعامل الرسمي أو ما يعرف بالسوق السوداء للتعاملات النقدية مما يضعف من سيطرة السلطات النقدية ويحد من المقدرة على تحديد الكمية اللازمة لتصحيح الخلل في السوق النقدية.

6- كما أن المصارف الرسمية قد تعاني من صعوبات تمويلية نتيجة لتوجه بعض المتعاملين إلى استبدال عملتهم المحلية عن طريق العناصر النشطة في السوق السوداء الذي بدوره قد يؤدي إلى خسائر مالية ضخمة ناتجة عن قيام البعض بالحصول على العملات الأجنبية بالسعر الرسمي وبيعها في السوق السوداء بإسعار مرتفعة .

7- تبين من خلال البحث أن الاشاعات المالية في اطار جرائم النقد من جرائم الخطر ومن جرائم أمن الدولة الداخلي لما تثيره الاشاعات من بلبلة الوضع الداخلي وإشاعة عدم الاستقرار في أهم مرفق وهو الاقتصاد .

8- الاشاعات المالية من الجرائم العمدية والقصد المتطلب هو القصد العام ولا يتطلب الركن المعنوي الركن الخاص ولا يعتد بالباعث في نشر الاشاعات.

ثانيا: المقترحات:

1- إن مصطلح الجريمة المالية المرتكبة عن طريق الاشاعات أقل دقة بكثير أو أشير اليه ولكن بصورة غير مباشرة كعبارات التضليل والتحايل، ولضمان الوضوح، يشار اليها بالإشاعات الكاذبة صراحة ،في ظل القوانين الخاصة لأن قانون العقوبات العام أشار الثقة اليها بوضوح في تجريمه للإشاعات التي تضر الامن الداخلي والخارجي.

2- ويعتمد الأداء الفعال للأسواق المالية بشكل كبير على توقع الالتزام بالمعايير المهنية والقانونية والأخلاقية العالية وتنفيذها. إن السمعة الطيبة المتعلقة بالنزاهة - أي السلامة والصدق والالتزام بالمعايير والقواعد - هي واحدة من الأصول الأكثر قيمة من قبل المستثمرين والمؤسسات المالية قد تؤدي الأشكال المختلفة لإساءة

استخدام النظام المالي إلى الإضرار بسمعة المؤسسات المالية والسلطات القضائية، وتقويض ثقة المستثمرين بها، وبالتالي إضعاف النظام المالي. تم التأكيد على العلاقة المهمة بين نزاهة الأسواق المالية والاستقرار المالي في مبادئ بازل الأساسية للرقابة الفعالة وفي مدونة الممارسات الجيدة المتعلقة بالشفافية في السياسات النقدية والمالية، ولا سيما تلك المبادئ والقوانين التي تتناول بشكل مباشر الوقاية والكشف والشفافية. الإبلاغ عن إساءة استخدام النظام المالي، بما في ذلك الجرائم المالية المرتكبة عن طريق الاشاعات .

3- انشاء نظام وحدة تسوية المنازعات المصرفية خاص بحماية المستهلكين المتعاملين مع المنشآت المالية المرخصة داخل البنك المركزي للتعامل مع الشكاوي المتعلقة بهذه الجرائم وتهيئة الكوادر العاملة فيه حول كيفية التعامل مع الازمات التي تخلقها الاشاعات الاقتصادية علميا وعمليا من خلال تحليل المعلومة وتوضيح الحقائق من موقع المسؤولية والمعرفة كونه الجهة المعنية بهذا الموضوع ويضم من بين هذه الكوادر خبراء في السياسة النقدية والمالية لايجاد الحلول المناسبة لتهدئة التوتر في السوق.

4- أشراك أجهزة الامن الوطني في عملية متابعة الأسواق وتحديد مصادر الاشاعات ومروجيها ، كما يمكن لهذا الجهاز التوعية والتحذير من خطر الاشاعات على مستوى المجتمع والفرد على حد سواء.

5- إلزام شركات الصيرفة والمصارف بتقديم تعهد بأيلاء الموضوع أهمية وعدم الانخراط في هذه الاعمال وتوقيع ميثاق شرف سلوك المهنة الذي يمنع هذه الجهات أي سلوك مخالف كالمضاربة وبث الاشاعات المالية المضللة التي تؤدي الى اضطراب الوضع النقدي بهدف المنفعة والربح المادي.

الهوامش
Endnotes

(1) الشائعة في اللغة : جاءت مفردة الإشاعة شاع يشيع شيعاً وشيعوعة ديمومة وشياعاناً ذاع وفشا، والشاعه الزوجة لمشايعة الزوج ، ورجل مشياع مشاع زنة ومعنى[1]،وعرفت بأنها :شيع:الشيع الانتشار والتقوية، يقال: شاع الخبر اي كثر وقوي ، وشاع القوم :اي انتشروا وكثروا وشيعت النار بالحطب قوتيها،والشيعة ،من يتقوى بهم الإنسان وينتشرون عنه ،ومنه قيل للشجاع مشيع،ويقال: شيعة وشيع واشياعابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، ج 1 - 2، ط5، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ، طهران ،2005، ص503. وفي القران الكريم ذكرت لفظة الإشاعة في كثير من الآيات ففي قوله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ سورة النور الآية (19) وقوله تعالى : ﴿ولقد أهلكنا أشياعكم﴾ سورة القمر : الآية (15) .أما الاخبار الكاذبة هي نوع من الأخبار غير مؤكدة يراد من وراءها لفت النظر إليها وتأكيدها وعلم الناس بها أي هي ترديد أقاويل أو أخبار غير صحيحة على أنها حقيقة ومطابقة للواقع ولذلك فأن ترديد الأقوال الكاذبة تحمل نفس معنى إشاعات الكاذبة. فالخبر يكون كاذبا عندما يتعمد الناشر او الناقل للخبر تحريف الخبر بالحذف او الإضافة. اي جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة سواء كان ذلك بالقول أو الإشارة أو الكتابة د. عبد الحميد الشواربي ، جرائم الصحافة والنشر ، وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، ط2،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، 1997، ص97. و د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، ج2، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009، ص450.

(2) من خصائص الاشاعة أنها لا تُنقل عن مصدر معيّن. صحيح أننا نستطيع أن نضبطها في لحظة من لحظات تنقّلها بين الأفواه والآذان، لكننا لا نعثر لها على منبع. فهي تتناقل من غير أن تُنقل. إذا كان الخبر في حاجة إلى وسائط لبثه وإلى حوامل تنقله، فإن الشائعة ليس لها حوامل. يمكننا أن نطّلع عليها دون أن نطالعها. إنها تؤخذ على أنها من باب "ما يُقال"، وليس ما صرَّح به هذا المصدر أو ذاك. وهي، كما يقول بلانشو "تتمتع بقدرات ذاتية، فهي ليست في حاجة لمن يفرضها ولا لمن يتحمّل مسؤوليتها". د. عبد السلام بنعبد العالي، فلسفة الشائعة ومنطقها، المجلة الالكترونية ، متاح على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة 2023/7/5.

(3) يدفع الخوف الناس أحياناً الى أن يسلكوا سلوكاً معيناً في ظرف معين يفسره الآخرون تفسيرات عديدة تنتج عنها نتائج مختلفة من الاشاعات . فالخوف من نفاذ بعض مواد التموين الغذائية في السوق يدفع بعض الأفراد الى التخزين ،هذا التصرف يفسره الآخرون بأن هنالك أزمة في تلك المواد تلوح في الأفق مما يؤدي ألى سريان تلك الإشاعة . د. حميدة سميسم ،الحرب النفسية(مدخل)، دار الكتب للطباعة ،بغداد، 2000،ص159. وهذا بالضبط ما يحصل في سوق العملة والسوق الموازي حيث يقوم المضاربين ببث الاشاعات المالية الكاذبة حول تزوير أحدى فئات العملة المحلية كـ(فئة 50 الف دينار) مما يؤدي إلى العزوف عن تداول هذه العملة بالمقابل تؤدي هذه الاشاعة إلى الاقبال على العملات الأجنبية كالدولار واليورو وأحتكارها واكتنازها مما يؤدي الى ندرتها في السوق مما يجعل الطلب عليها بوتيرة عالية ومن ثم ارتفاعها في السوق وهذا هو ما يسعى اليه من يبث هذه الاشاعات المضللة.

(4) المواد (179- 180) و (210-211) والمادة (304) من قانون العقوبات العراقي ، والمواد (80/ج و80/د، 102/مكررا ، 188) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (15) من قانون الصحافة الفرنسي رقم (17) لسنة 1852.

(5) صدر القانون رقم (97) لسنة 1976 في مصر بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ليحل محل القانون رقم 80 لسنة 1947 بتنظيم الرقابة على عمليات النقد، ثم عدل بالقانون رقم 38 لسنة 1994 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي الذي نشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 22 الصادر بتاريخ 2 من يونيه سنة 1994 تضمن القانون مراجعة شاملة للمبادئ والأسس التي يقوم عليها التعامل بالنقد الأجنبي بقصد تطويرها لتتواءم مع سياسة الانفتاح الاقتصادي التي تسير عليها الدولة وما نتج عنها من أوضاع تتعلق بالنشاط الاقتصادي كما وكيفا .

([6]) المشرع العراقي في قانون العقوبات خصص الفصل الخامس من الباب الخامس من الكتاب الثاني (للجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة) فعاقب كل من أذاع بطريقة علنية وقائع أو مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها أو بكذبها وكان من شأن ذلك أحداث هبوط في أوراق النقد الوطني أو أضعاف الثقة في الدولة أو سنداتها أو سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني أو الثقة المالية العامة. وعاقب على التحريض بأحدى طرق العلانيةعلى سحب الاموال المودعة في المصارف أو الصناديق العامة ..." ، ونص على معاقبة من أمتنع على قبول أية عملة وطنية صحيحة متداولة بقيمتها الاسمية معدنية كانت أو ورقية".ينظر المواد304، 306،305) من قانون العقوبات العراقي تقابلها المادة (80د) من قانون العقوبات المصري رقم (58)لسنة 1937 المعدل ..

وينظر كذلك المادة (19) من قانون العقوبات العراقي التي بينت ان مجرد التعبير عن الافكار قد لا يحقق العلانية التي تطلبها المشرع ، لذلك لابد لتحققها ان تتم بإحدى الطرائق التي نص عليها المشرع العراقي وبالرجوع الى نص هذه المادة فإن الطرق التي تتحقق بها العلانية هي ما يأتي: "أ-الاعمال والاشارات أو الحركات اذا حصلت في طريق عام او محفل عام او مكان مباح أو مطروق...".

([7]) قانون البنك المركزي رقم (56) لسنة 2004 المعدل وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، قانون المصارف الاسلامية (43) لسنة 2015، قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 المعدل.

([8]) المادة (39) من قانون البنك المركزي رقم (56) لسنة 2004.

([9]) الا أن المشرع الجزائري عرف الصرف على أنه :" يقصد بالصرف كل معاملات الشراء والبيع للعملات الصعبة الحسابية مقابل الدينار أو العملات الصعبة فيما بينها" النظام رقم (07/91)في 1991/8/14 المتعلق بقواعد وشروط الصرف ،المنشور في الجريدة الرسمية،العدد24 في 1992/3/29. كما عرف جرائم النقد على أنها: كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المادة الأولى من الامر 96-22 لسنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، منشور في الجريدة الرسمية،العدد43لسنة 1996.

([10]) د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، ج1، ط2، الاحكام العامة والاجراءات الجزائية ، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة، 1979، ص44.

([11]) د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، المصدر نفسه ، ص44،

(12) د. عبد الحميد الشواربي ، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر ، دار الكتب والدراسات العربية ، الإسكندرية، مصر، 2018، ص194.

(13) د. سعد صالح الجبوري ، مسؤولية الصحفي الجزائية عن جرائم النشر(دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010 ، ص138.

(14) The Psychology or Rumour، Allport and Postman New York، 1948 ، PP. IX، X ، XI. أشار له صلاح نصر، الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد، ج1، ط2، الوطن العربي، القاهرة،1988، ص302.

(15) د. مفرج بن سعد الحقباني ، مصدر سابق، ص117 .

(16) من هذه الوسائل الاتجار غير المشروع بالسلع ،أو العملة النقدية بهدف التأثير على سياسة البلد الاقتصادية و استعمال الاشاعات الاقتصادية (المالية) للتأثير على السياسة النقدية التي تمثل عصب الحياة الاقتصادية د. حميدة سميسم، الحرب النفسية، مصدر سابق،ص259.

(17) جون بوجي ، دليل "تقول الشائعات"، دليل عملي للتعامل مع الاشاعات ،متاح على الموقع الالكتروني ،2017، ص8، تاريخ الزيارة 2023/7/4 wwW CDACNETWORK ORG.

(18) جون بوجي، مصدر سابق،ص20.

([19]) بوزيدي سميرة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، بحث ترقية القضاة، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء وهران، الجزائر، 2005-2006، ص5.

([20]) السيد نور الدين دربوشي، "حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال مع الخارج منشور في نشرة القضاة، العدد49، ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1996،ص25.

(21) حكم المحكمة العسكرية العليا المصري 3 /7/ 1941، في قضية اتهام شخص بدعاية مثيرة ، بأن صدرت

منه أقوال فيها تمجيد للالمان ، وتقبيح للانجليز ، فقضت المحكمة العسكرية العليا بالبراءة ، لان تلك الأقوال صدرت أثناء نقاش بين المتهم واخرين . مشار اليه في كتاب الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج ، محمود إبراهيم إسماعيل ، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات والتشريع المقارن، ط1، مطبعة كوستا توماس ،القاهرة ، 1952، ص 182.

(22) نقض جلسة 1952/5/30، المكتب الفني ،س3، رقم 266،ص982، د. إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ط1، المركز القومي للاصدرات ، مصر، 2011 ،ص11.

([23]) " كل عملية من أي نوع أياً كان الاسم الذي يصدق عليها في القانون .متى كان موضوعها نقداً أجنبياً .وكان من شأنها أن تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي كان من حق الدولة أن تحصل عليه". محكمة النقض المصرية، قرار حكم في،(الطعن رقم (530) لسنة46 ق، جلسة 1947/3/28،س28،ص393 أشار إليه د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر،1986،ص225.

(24) جاءت تعليمات هيئة الأوراق المالية العراقية لتبين الغرض من أصدار تعليمات السلوك المهني بالنص: يقتضي التطور المستمر في تفاعلات الحياة البشرية تطبيق ممارسات أخلاقية للسلوك المجتمعي والمهني ومن هنا تنشأ القوانين والقواعد والأنظمة لتسيير وتسهيل هذه التفاعلات. وضمن هذا الإطار فأن مدونة قواعد السلوك المهني والأخلاقيات والتي تسمى (عهد الشرف) الخاصة بشركات الوساطة بالأوراق المالية تستند على القوانين العامة للدولة والقوانين النافذة التي تنظم عمل أسواق المال والتداول بالأوراق المالية والسندات والتي تجسد التزام النشاطات المتعلقة بشركات الوساطة للأوراق المالية لأداء أعمالها وبأعلى المعايير الأخلاقية...والموظف بأعلى معايير الآداب المهنية والسلوك المحترف والحفاظ على معايير أخلاقية عالية سواء في عملهم أو حياتهم الشخصية تعليمات هيئة الأوراق المالية رقم (12) قواعد السلوك المهني لسنة 2022.

(25) المادة(8) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في (9) نوفمبر عام 1815 .

(26) CHASSAN ، Traite des delits et contravention de la parole ، de l'ecriture ، et de la presse، Ed. Colmar، 1837 ، p44 .

(27) المادة (15) من قانون الصحافة الفرنسي رقم (17) فبراير 1852. المادة (4) من قانون الصحافة الفرنسي رقم (27) لسنة 1849 أما في قانون الصحافة الصادر عام (1881) فنص في المادة (27/ 1) على انه "النشر بأية وسيلة ومهما كانت الأشياء خاطئة ومزورة منسوبة كذبا للغير وتم ترويجها بسوء نية، تؤدي الى تعكير السلم العام او من شأنها تعكيره يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث

سنوات . وغرامة ما بين خمسمائة إلى (5) آلاف فرنك او بإحدى هاتين العقوبتين". ،و د. طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام ، الكتاب الأول ، الأحكام الموضوعية ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ة 2008، ص456.

(28) د. سعد صالح الجبوري ، مسؤولية الصحفي الجزائية عن جرائم النشر ، مصدر سابق ، ص137- 138.

(29)المادة (419) من قانون العقوبات الفرنسي القديم معدلة المادة 57 من الأمر رقم 86-1243 المؤرخ 1 كانون الأول / ديسمبر 1986.

(30) المادة (22) القسم (27)

(31)المادة (421) من قانون العقوبات الفرنسي القديم معدلة المادة(38) معدلة القانون رقم (1109) لسنة 2021 في 24 /8/ 2021من الأمر رقم 86-1243 المؤرخ 1 كانون الأول / ديسمبر 1986.

(32) د. مؤمن علي عطية أبو النجا، المواجهة الجزائية لجرائم الشائعات، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2013، ص126.

(33) المادة (80/د) من قانون العقوبات المصري .

(34) د. مؤمن علي عطية أبو النجا، مصدر سابق، ص131.

(35)المادة (188) من قانون العقوبات المصري المرقم (58) لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم (568) لسنة 1955. د.طارق سرور المصدر السابق ،ص466.

(36) المادة (188) من قانون العقوبات المصري معدلة بالقانون رقم (95) لسنة 1996.

(37) المادة (188) من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم (95) لسنة 1996 ، د. طارق سرور ،مصدر سابق ،ص468.

(38) المادة (102) من قانون العقوبات المصري عدلت بالقانون رقم (147) لسنة 2006 بالجريدة الرسمية العدد(28) مكرر في 2006/7/15، وجدي شفيق فرج، الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الخارج والداخل، ط1،دار الكتب القانونية ، القاهرة، 2010،ص421. أما المشرع الجزائري فلم يستشعر من قبل خطر الاشاعات وما تحمله من أخبار كاذبة وملفقة على المجتمع والدليل عدم تجريمه لأي فعل يتعلق بنشر الاشاعات والاخبار الكاذبة في قانون العقويات الجزائري أو في القوانين الخاصة ، لكن مع ظهور جائحة كورونا وإنتشار الاشاعات والأخبار الكاذبة حولها ، بات من الضرورة تجريم فعل نشر وترويج الاشاعات متى تضمنت أخبار وأنباء كاذبة تمس النظام العام والأمن العمومي ومن ثم فقد جرم فعل نشر وترويج الاشاعات استناداً على مضمونها وهي الأخبار والأنباء الكاذبة وذلك من خلال تعديله قانون العقوبات الجزائري وإستحداث مادة جديدة إذ تنص على أنه : يعاقب بالحبس ...كل من ينشر أو يروج عمداً ، بأي وسيلة كانت أخباراً أو أنباء كاذبة ومغرضة بين الجمهور ويكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام ، تضاعف الجريمة في حالة العود" المادة (196/مكرر) الفصل السادس من قانون العقوبات الجزائري معدل بالقانون رقم (20-06) لسنة 2020. و د. ثابت دنيازاد، مصدر سابق،ص570.

(39) Ezzat Molouk Kenawy، Rumors and their economic impacts، Journal of Business Management Science، Vol 2، Issue 3، March ،2016، P 1 .

([40]) أن المشرع العراقي لم يورد نصاً خاصاً بأتلاف العملة ورقية كانت أو معدنية وبذلك فأن هذا الفعل يقع ضمن أطار المادة (477) من قانون العقوبات العراقي والخاصة على الأتلاف والتخريب بشكل عام . ينظر د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات (الجرائم الاقتصادية)، ط2، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1987 ، ص222.

(41)المادة (304) من قانون العقوبات العراقي تقابلها المادة (80/د) من قانون العقوبات المصري .

(42) المادة (210) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل يقابلها المادة (188) من قانون العقوبات المصري. المادة (211) من قانون العقوبات العراقي يقابلها المادة (102/

مكررا) ، و في نفس المعنى المادة (6) من قانون العقوبات البغدادي الملغي ." كل من أذاع بإحدى وسائل النشر المبينة في المادة (الثامنة والسبعين) أخبارا كاذبة وهو يعلم بكذبها أو أذاع أخبارا يقصد بها الإخلال بالراحة العامة أو أضعاف الحكومة أو تقوية النفوذ الأجنبي يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين " قانون العقوبات البغدادي ، مطبعة النقيض الأهلية ، بغداد ، 1943، ص67.

(43) المادة (211) من قانون العقوبات العراقي يقابلها المادة (102/ مكررا) ، و في نفس المعنى المادة (6) من قانون العقوبات البغدادي الملغي ." كل من أذاع بإحدى وسائل النشر المبينة في المادة (78) أخبارا كاذبة وهو يعلم بكذبها أو أذاع أخبارا يقصد بها الإخلال بالراحة العامة أو أضعاف الحكومة أو تقوية النفوذ الأجنبي يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين "قانون العقوبات البغدادي ، مطبعة النقيض الأهلية ، بغداد ، 1943، ص67. والمادة (198/ مكرر) قانون العقوبات الاماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987معدل بالقانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2005 الذي اضاف الفقرة (198/مكرر) ولم يكن المشرع قبل هذا القانون يجرم الإشاعة ونظرا لخطورتها فقد اصدر هذا القانون .

(44) رياض احمد يحيى ، حرب الإشاعات، مديرية مطبعة وزارة التربية ، بغداد ،1984 ، ص93.

([45]) المادة (306) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(46) د. جمال الدين العطيفي ، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط4، دار المعارف المصرية ، القاهرة ،1974، ص160-161. و د. سعد صالح الجبوري ، مصدر سابق ، ص138.

(47) القسم (13/5/د) الوسطاء من قانون هيئة الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة 2004 المعدل.منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم(3983) في 2004/6/1.

(48) يلتزم العضو بتنفيذ العمليات في السوق بما يتفق وسلامة التداول ويحظر عليه القيام باي مما يلي : العمليات الصورية أو الوهمية (غير الحقيقية) التي تتضمن عمليات تداول يقصد بها إيهام المتعامل بوجود سوق نشط في الأوراق المالية ب- كل تصرف أو عمل يقصد منه إعطاء بيانات أو تصريحات او معلومات مضللة وغير صحيحة أو بث الشائعات حول ارتفاع أسعار الأوراق المالية أو انخفاضها ...خ - نشر أو المساعدة في نشر الأخبار الوهمية أو المضللة وكذلك نشر أخبار تتعلق بقرب تغير سعر ورقة مالية من اجل التأثير على أسعارها والتعامل عليها د- تقديم معلومات غير دقيقة أو مضللة أو تقديم استشارات الى المستثمرين تؤدي الى تعاملهم بشكل كبير أوغير مبرر لتحقيق مصلحة خاصة أو بغرض الحصول على عمولات" ينظر المادة (5) من تعليمات هيئة الأوراق المالية العراقي رقم (12) قواعد السلوك المهني .

(49) المادة (13) الفصل السادس المحظورات من ضوابط رقم (1) لسنة 2021 لتنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع العملات الأجنبية.

(50) المادة (8/ثالثا/ه) من تعليمات رقم (8) لسنة 2015 الصادرة من البنك المركزي العراقي تعليمات تنظيم عمل شركات التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية.

(51) د. فراس عبد المنعم عبد الله، الجرائم المعاصرة – دراسة ذاتية في المصلحة المحمية، المؤتمر العلمي (التحيات المعاصرة واثرها على الحركة التشريعية في العراق، جامعة البصرة ،كلية القانون وكلية شط العرب الجامعة ، 2018،ص86-87.

([52]) إبراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ،دار الكتب القانونية ،القاهرة، 2010،ص144.

([53]) كرامية حكيم ، تأرجح الجريمة الاقتصادية بين الضرر والخطر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد (11)العدد(4)،2020،ص67.

(54) د. أمال عبد الرحيم عثمان, النموذج القانوني للجريمة, مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , كلية الحقوق, جامعة عين شمس ,مجلد14,العدد1, 1972، ص5 .

(55) المادة (4/19) من قانون العقوبات العراقي التي نصت : الفعل هو "كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك"
(56) المادة (304/فقرة 1) من قانون العقوبات العراقي تقابلها المادة (80/د) من قانون العقوبات المصري.
(57) المادة (304/فقرة 2) من قانون العقوبات العراقي .
(58) د.عبد السلام بنعبد العالي، فلسفة الشائعة ومنطقها ، متاح على الموقع المجلة الإلكتروني الزيارة 2024/4/27.
(59) المادة (210) من قانون العقوبات العراقي .
(60) المادة (211) من قانون العقوبات العراقي .
(61) المادة (306) من قانون العقوبات العراقي. تقابلها المادة (8/377) من قانون العقوبات المصري التي نصت على: "من أمتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة ".
(62) د. سعد صالح الجبوري ، مصدر سابق ، ص139.
(63) د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب والدراسات العربية،
الاسكندرية ، 2018، ص194.
(64) د. عبد الحميد الشواربي ، جرائم الصحافة والنشر ، مصدر سابق ، ص97.
(65) د. عبد المهيمن بكر ، قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970، ص 225.
(66) حسن مهدي حمزة، المسؤولية الجزائية عن الاشاعات (دراسة مقارن)، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة بابل، 2018، ص75.
(67) الفصل (60مكرر).من قانون العقوبات التونسي . المادة (146) قانون العقوبات العماني . المادة(130) من قانون العقوبات الأردني، ، المادة(285)من قانون العقوبات السوري، المادة(295) من قانون العقوبات اللبناني ، المادة رقم(64) قانون العقوبات الفلسطيني.
(68)ومنها من فصل وبين ذلك كالقانون العراقي الذي نص في المادة رقم (179،180،210،211)، ومقابل ذلك فعل القانون المصري في المادة رقم (80ج) والمادة (80د) .
(69) د. عبد المهيمن بكر، مصدر سابق، ص235.
(70) د. محروس نصار الهيتي ، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية ، ط1، مكتبة السنهوري ، بغداد، 2011،
ص219. و د. طارق سرور ،مصدر سابق،ص479.
(71) د. محروس نصار الهيتي ، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية ،مصدر سابق،ص219.
(72) د. محمد عبد الجليل، جرائم التحريض وصورها ،في الجوانب الماسة بأم الدولة الخارجي وفقا للتشريع
العراقي المقارن ،د.مكان نشر،بلا سنة نشر، ص98.
(73) د. محروس نصار الهيتي ، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، مصدر سابق، ص220.
(74) د. احمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ، 1988، ص21.
(75) السببية بشكل عام هي اسناد امر من انور الحياة الى مصدره ..والاسناد في نطاق قانون العقوبات على نوعين مادي ومعنوي . اما المادي فيقتضي نسبة نتيجة ما الى فعل اجرامي أي توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، اما المعنوي فيقتضي نسبة الجريمة الى شخص متمتع بالاهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجزائية أي متمتع بتوافر الادراك لديه مع حرية الاختيار(الاهلية الجزائية) د. جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، دار السنهوري،

بيروت،2011، ص66. و د.محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجزائية ، مطبعة جامعة فؤاد الاول ، القاهرة، 1948، ص56.

(76) د. مفرج بن سعد الحقباني، الآثار الاقتصاديةلا نتشار الشائعات، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، عَمان، الأردن، 2014،ص130.

(77) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط1،،منشورات زين الحقوقية، بيروت،2011، ص31.

(78) نقض (15) اكتوبر سنة 1934(مجموعة النقض ، 3 رقم 275، ص370) ،د. محمد مصطفى القللي ، المسؤولية الجزائية ، مصدر سابق ، ص56.

(79) يعرف الركن المعنوي " بأنه القدر الذي ساهم في ضمير الجاني في وقوع الجريمة فأقتضى عند مسؤولية توافر شروط تلك " د. سعد ابراهيم الاعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة ، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص124.

([80]) د. فراس عبد المنعم عبد الله الشويلي ، د. آلاء ناصر حسين ، القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية ، مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون ،جامعة بغداد، المجلد(29)، العدد(الأول)، 2014، ص85.

([81]) د. فراس عبد المنعم عبد الله الشويلي ، د. آلاء ناصر حسين ، المصدر نفسه ، ص86.

(82) علي اسماعيل خلف ، الجريمة في قانون العقوبات العراقي،مجلة الطريق، العدد(14) ، العراق،2012، ص3.

(83) د.سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1999، ص59-60.و د.عمر إبراهيم الوقاد، قانون العقوبات ، القسم الخاص، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ،1995،ص154.

(84) د.عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام للجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ،1998، ص251.

(85) د.سمير عالية. شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مصدر سابق ، ص241.

(86) د. رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجزائي (دراسة تحليلية مقارنة) ، مطبعة نهضة مصر ،1959، ص59 .

(87) الاثم في نطاق الدراسات القانونية الجزائية ، فأنه يعد جوهر الركن المعنوي للجريمة من حيث اشتراطه كشرط لقيام الجريمة ، فالجريمة لم تعد مجرد ماديات يعاقب من أرتكبها دون النظر إلى نفسية مرتكبها بل يجب أن تكون هنالك علاقة نفسية بين هذه الماديات وبين مرتكب الجريمة ، ويجب يتوافر لديه عنصري العلم والإرادة اللذان يمثلان العلاقة النفسية بين الجاني وبين ماديات الجريمة والتي محل لوم للجاني من قبل المجتمع . د. فراس عبد المنعم عبد الله ، حيدر لطيف كاظم، اثر الغلط على الاثم الجنائي، مجلة العلوم القانونية، مجلد (33)،العدد(6)، كلية القانون، جامعة بغداد،2018،ص303.

(88) د. فراس عبد المنعم عبد الله ،علي عبد اليمة جعفر، معيار اثبات المقومات المعنوية للجريمة، مجلة العلوم القانونية ، مجلد (32)،العدد(3)،كلية القانون، جامعة بغداد،2017،ص168.

(89) المادة (19) من قانون العقوبات العراقي تقابلها المادة (171) من قانون العقوبات المصري.

(90) د. عبد الحميد الشواربي ، جرائم الصحافة والنشر ، مصدر سابق ، ص100.

(91) د. سعد صالح الجبوري ، مصدر سابق ، ص62.

(92) "لما كان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً فيها ، فلا يقدح في سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله ...". محكمة النقض المصرية ، المكتب الفني (الطعن رقم 22021 لسنة 88 ق - جلسة 18 / 2 / 2019)،ص30.

لمصادر
References

أولا: المعاجم اللغوية:

I. إبراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، ج 1 - 2، ط5، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ، طهران ،2005.
II. أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مكتب الإعلام الإسلامي، 1404 ه.
III. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي:مختار الصحاح، مكتبة الدار العصرية ، بيروت ، 1999 .

ثانيا: الكتب القانونية:

I. إبراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ،دار الكتب القانونية ،القاهرة، 2010.
II. د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة التجريم، دراسة في فلسفة القانون، دار المعارف القاهرة 1959.
III. د. احمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ، 1988.
IV. د. إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ط1، المركز القومي للاصدرات ، مصر، 2011 .
V. د. ثابت دنيازاد، المواجهة الجزائية لنشر وترويج الشائعات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد(10)، العدد(2) ، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2022.
VI. د. طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام ، الكتاب الأول ، الأحكام الموضوعية ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ة 2008.
VII. د. جمال الدين العطيفي ، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط4، دار المعارف المصرية ، القاهرة ،1974.
VIII. د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، ج2، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009.
IX. د. جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، دار السنهوري، بيروت،2011.
X. جاسم العبودي ، التجريم والعقاب في أطار الواقع الاجتماعي،دار الحكمة للطباعة والنشر ، أربيل،1990.
XI. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية الفاهرة ، 1983.
XII. د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، "فكرة المصلحة في قانون العقوبات"،ط٤ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

XIII. د. حميدة سميسم ،الحرب النفسية(مدخل)، دار الكتب للطباعة ،بغداد، 2000.
XIV. رياض احمد يحيى ، حرب الإشاعات، مديرية مطبعة وزارة التربية ، بغداد ،1984 .
XV. د. رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجزائي (دراسة تحليلية مقارنة) ، مطبعة نهضة مصر ،1959.
XVI. د.سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1999.
XVII. د. سعد صالح الجبوري ، مسؤولية الصحفي الجزائية عن جرائم النشر(دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010 .
XVIII. صلاح نصر، الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد، ج1، ط2، الوطن العربي، القاهرة، 1988.
XIX. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات (الجرائم الاقتصادية)، ط2، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1987.
XX. د. عباس زبون العبودي، "أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل،٢٠٠٠.
XXI. د. عبد الحميد الشواربي ، جرائم الصحافة والنشر ، وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، ط2،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، 1997.
XXII. د. عبد الحميد الشواربي ، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر ، دار الكتب والدراسات العربية ، الإسكندرية، مصر، 2018.
XXIII. د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر،1986.
XXIV. د. عبد المهيمن بكر ، قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970.
XXV. عبد الجليل، جرائم التحريض وصورها ،في الجوانب الماسة بأم الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي المقارن ،د.مكان نشر،بلا سنة نشر.
XXVI. د.عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام للجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ،1998.
XXVII. د.عمر إبراهيم الوقاد، قانون العقوبات ، القسم الخاص، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ،1995.
XXVIII. د. مفرج بن سعد الحقباني، الآثار الاقتصاديةلا نتشار الشائعات، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، عَمان، الأردن، 2014.

XXIX. د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، ج1، ط2، الاحكام العامة والاجراءات الجزائية ، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة، 1979.
XXX. محمود إبراهيم إسماعيل ، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات والتشريع المقارن، ط1، مطبعة كوستا توماس ،القاهرة ، 1952، ص 182.
XXXI. د. محروس نصار الهيتي ، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية ، ط1، مكتبة السنهوري ، بغداد، 2011.
XXXII. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط1،،منشورات زين الحقوقية، بيروت،2011.
XXXIII. د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة،1977.
XXXIV. د.منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجزائية في قانون العقوبات العراقي ط/2 مطبعة الأديب البغدادية بغداد 1979.
XXXV. د. مؤمن علي عطية أبو النجا، المواجهة الجزائية لجرائم الشائعات، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2013.
XXXVI. د. كامل السعيد ، الاحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الاردني ، المؤسسة الصحفية الاردنية ، عمان 1981.

ثالثا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

I. حسن مهدي حمزة، المسؤولية الجزائية عن الاشاعات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة بابل، 2018.
II. منى عبد العال موسى، جريمة الاخبار الكاذبة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 1999.

رابعا: الدراسات والبحوث :

I. د. أمال عبد الرحيم عثمان, النموذج القانوني للجريمة, مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , كلية الحقوق, جامعة عين شمس ,مجلد14,العدد1, 1972.
II. بوزيدي سميرة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، بحث ترقية القضاة، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء وهران، الجزائر، 2005-2006.
III. السيد نور الدين دربوشي، "حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال مع الخارج منشور في نشرة القضاة، العدد49، ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1996.
IV. د. فراس عبد المنعم عبد الله، الجرائم المعاصرة – دراسة ذاتية في المصلحة المحمية، المؤتمر العلمي (التحيات المعاصرة واثرها على الحركة التشريعية في العراق، جامعة البصرة ،كلية القانون وكلية شط العرب الجامعة ، 2018.

V. د. فراس عبد المنعم عبد الله ، حيدر لطيف كاظم، اثر الغلط على الاثم الجنائي، مجلة العلوم القانونية، مجلد (33)،العدد(6)، كلية القانون، جامعة بغداد،2018.
VI. د. فراس عبد المنعم عبد الله ،علي عبد اليمة جعفر، معيار اثبات المقومات المعنوية للجريمة، مجلة العلوم القانونية ، مجلد (32)،العدد(3)،كلية القانون، جامعة بغداد،2017.
VII. د. فراس عبد المنعم عبد الله الشويلي ، د. آلاء ناصر حسين ، القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية ، مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون ،جامعة بغداد، المجلد(29)، العدد(الأول)، 2014.
VIII. علي اسماعيل خلف ، الجريمة في قانون العقوبات العراقي،مجلة الطريق، العدد(14) ، العراق،2012.
IX. كرامية حكيم ، تأرجح الجريمة الاقتصادية بين الضرر والخطر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد (11)العدد(4)،2020.

خامسا: القوانين:

I. الدساتير: دستور العراق لسنة 2005.
II. القوانين:
I. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
II. قانون العقوبات المصري (137) لسنة
III. قانون العقوبات الجزائري الامر 96-22 لسنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، منشور في الجريدة الرسمية،العدد43لسنة 1996.
IV. قانون العقوبات الاماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987معدل بالقانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2005 .
V. قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 المعدل.
VI. قانون الصحافة الفرنسي الصادر في (9) نوفمبر عام 1815 .
VII. قانون الصحافة الفرنسي رقم (17) لسنة 1852.
VIII. قانون البنك المركزي رقم (56) لسنة 2004 المعدل
IX. وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004
X. قانون المصارف الاسلامية (43) لسنة 2015
XI. المادة (15) من قانون الصحافة الفرنسي رقم (17) فبراير 1852.
XII. القانون رقم (97) لسنة 1976 في مصر بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي

المواقع الالكترونية:

I. جون بوجي ، دليل "تقول الشائعات"، دليل عملي للتعامل مع الاشاعات ،متاح على الموقع الالكتروني ،2017، ص8، تاريخ الزيارة 2023/7/4 wwW .CDACNETWORK ORG

II. د. عبد السلام بنعبد العالي، فلسفة الشائعة ومنطقها، المجلة الالكترونية ، متاح على الموقع الالكتروني https://www.majalla.com/node/291376 تاريخ الزيارة 2023/7/5.

III. كرستوفر سوليز، الجريمة والاقتصاد ،مجلة Cairn.info ،متاح على الموقع الالكتروني ،2014، ص89.

المصادر الأجنبية: Foreign sources

I. Rumour، Allport and Postman ، The Psychology or New York، 1948،PP. IX، X، XI

. CHASSAN،Traite des delits et contravention de la parole ، de l،ecriture et de la presse ،Ed. Colmar، 1837، p44 .

II. Ezzat Molouk Kenawy، Rumors and their economic impacts، Journal of Business Management Science، Vol 2، Issue 3، March ،2016، P 1.

III. JOIN W. Ssmold، jurisprudence ،Steven and Hoynes 4 edition- London ، p181.